آراء ابن تيمية

في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً
رئيس قسم الشريعة في كلية الشريعة بمكة المكرمة

دار الفكر

الطبعة الأولى الدولة عند ابن تيمية ١٩٦٠
الطبعة الثانية الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ١٩٦٧
الطبعة الثالثة آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها
في المجال الاقتصادي ١٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، والصلاة والسلام على من ختم به رسله إلى العالمين ، لينير لهم معالم الطريق ويفسح لهم مجال التفكير والاجتهاد والعمل حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وعلى آله وصحبه .

وبعد فإنه تجيش في نفوسنا تساؤلات عريضة ، مضمونها البحث عن السر في أن تقدمنا البطيء ، بل وقوفنا أحياناً ، وتراجعنا أحياناً أخرى ، في ميادين الفكر والسياسة والاقتصاد والأخلاق ، لا تتناسب مطلقاً مع ما يبذل من جهود ، وأن ما يبذل من جهود لا يتناسب أبداً مع ما تتطلبه الظروف والأخطار والمشكلات .

وليسمح لي القارىء أن أبدي رأيي بصراحة ، وهو رأي لا أرتجله ارتجالاً ، وليس نتيجة محاكمات وأقيسة منطقية

فحسب ، وإنما هو خلاصة تفكير وتجارب خلال عشرات من السنين .

إن ثمة أمراضاً وآفات بارزة في حياتنا وعميقة الأثر فيها ، هي من أهم المعوقات والمثبطات عن السير والتقــدم ، وعن الارتفاع والكسب والانتصار .

أول هذه الامراض : الانقسام العقائدي انقساماً لا يدع مجالاً للالتقاء بين التيارات المذهبية المتباينة المختلفة .

ولئن كان مجتمعنا منقسماً سابقاً الى فرق ومذاهب بل إلى أديان،فإنه مع ذلك كان حتى في أسوأ عصور الانحطاط ملتقياً على أهداف وغايات ومفاهيم مشتركة ، فكانت الفرق والمذاهب في الدين الواحد تلتقي على صعيد مشترك رغم اختلافها وكان الاسلام والنصرانية مثلاً في البلاد العربية تلتقي على مثل أخلاقية وقيم دينية بل معتقدات مشتركة.فالإيمان بالله والاخلاص له والاعتقاد بحسابه وبمسؤولية الإنسان أمامه والاعتقاد بوحدة الأصل البشري ومساواتهم في الكرامة الناشئة عن أنهم كلهم خلق الله وعباده، كل ذلك وغيره أيضاً مشترك بين هذين الدينين اشتراكاً يفسح المجال للعيش المشترك ولسلوك طرق مشتركة في الحياة .

أما الآن فقد نشأت ونمت تيارات لا يلتقي بعضها مع بعض في أي، شيء لا في العقيدة ولا في المفاهيم الفكرية ولا في قواعد الأخلاق ومقاييسها ولا في أهداف الحياة ولا في تخطيط الحياة السياسية والفكرية والاقتصادية ولا في أساليب العمل وقواعد السلوك .

إن قوانا تجاذب ، وحياتنا تشتت وتهاتر وضياع، فكيف يمكن مع ذلك أن نسير في اتجاه واحد وأن نتقدم أو أن نرتفع أو أن نعمل ما دام اتجاه السير مختلفاً متناقضاً وطريقة العمل مختلفة اختلافاً كلياً .

إن هذا التشتت سببه انهيار البناء القديم الموروث عن العصر الماضي بما فيه من فاسد وصالح، ومن دخيل وأصيل، والتحول الى مذاهب الحضارة الغربية المختلفة والافتتان بها والشعور بالنقص والضعة والصغار أمامها وتقديس قيمها وتعظيم مثلها والتعصب لها.

وإذا عرفنا أن هذه المذاهب نفسها متعارضة متناقضة متبدلة متحولة. فقد انتقلت في المجال الفكري من الفكرة الدينية إلى الفكرة العقلية الثائرة عليها ، ومن الفكرة العقلية إلى الوجودية الثائرة على المذاهب العقلية، إلى ضروب من المذاهب المركبة من

هذه وتلك . وفي المجال السياسي والاقتصادي من نظام الملكية المطلقة وحكم الفرد إلى الديمقراطية والحرية الفردية المطلقة ثم إلى التسلط الجماعي في السياسة والاقتصاد الى، أنماط من الأنظمة تتفاوت فيها الحرية والتسلط في درجات مختلفة .

إن ما صنعته (حركات التحرر) من تفريغ إطارنا القومي من كل محتوى بحجة التحرر مهد السبيل لاضاعة ذاتيتنا وولوج المذاهب الأجنبية الحديثة على اختلاف ألوانها وعقائدها ومفاهيمها، وصادف ذلك عندنا الشعور بالنقص - بسبب تفاوت مستوى الحضارتين - وحب التقليد السطحي من غير تفكير كالمهندس الذي يتعلم الهندسة في بلد بارد المناخ وافر الخشب قليل الحجر ، فيعود إلى بلده الحار ليبني بناء على نسق ما تعلم حرفاً بحرف من غير ملاحظة الفروق.

إن العلاج يفرضه تشخيص المرض نفسه ، ويتلخص بناء على تشخيصنا الذي قدمناه ، بوعي موقفنا الذي نحن فيه ومشكلاته، والكشف عن معالم ذاتيتنا والخط الأصيل لتاريخنا، والسير في طريق لا نكون فيه أتباعاً كالقطيع لمذهب أو آخر وليمين أو يسار، وإنما نكون فيه أحراراً نعرف أنفسنا وموقعنا كما نعرف غيرنا وموقعه منا فلا نسلس قيادنا لدولة أو مذهب ولا لمن يستبد بأمرنا ويفرض علينا الطريق .

وههنا يأتي دور التراث الذي يجب إحياؤه لا بالمعنى المتداول بطبع ما لم يطبع منه وعرضه في أبهى حلة في رفوف المكاتب وخزائن المكتبـــات ، بل بجعله يعيش حيا في ظلاله وفي مناهجه وفي أجوائه لنستعيد ذاتيتنا ونثبت مواقع أقدامنا .

اننا لا نحب تراثنا عصبية لانه يمت الينا بنسب ونمت اليه بقربى فحسب، بل لانه فوق ذلك جماع القيم الروحية، وحصيلة المبادىء الإلهية المثلى ، ممزوجة بخلاصة تجاربنا التاريخية في مجال الفكر والسياسة والأخلاق والاقتصاد .

إن القوالب الفارغة المصوغة في شكل لافتات وشعارات مهما تكن جذابة وعاطفية ومحبوبة خطرة؛ لأنها تقنعنا بالغنى ونحن فقراء . وإن الشعارات التي تلخص مذاهب وتجارب أجنبية عنا خطرة لأنها تلحقنا بغيرنا وتجعلنا أتباعاً .

إننا لا نبدأ من الصفر ولكن يجب أن نميز فيما نملك من تراث حين تثبت أقدامنا في مواقعها بين المتخلخل المنهار والصلب الثابت في مكانه وإن استعراض تراثنا ودراسته وتحليله واستخراج العناصر الخالدة منه ومعرفة ما فيه من تجارب ومشكلات إنسانية طريق هام من الطرق الموصلة إلى هذه الغاية .

وإن كثيراً من (مواقف) و (مفاهيم) و (قيم) تراثنا لم تتجاوزها الإنسانية بعد، فلماذا لا نستفيد منها فنفهمها ونعيها ونكيفها في شروط حياتنا الجديدة .

إن الدراسة التي أقدمها هنا هي من هذا النوع الذي لم تكن نقطة الانطلاق فيه خرافة (العلم للعلم) ولكنها كانت حقيقة (العلم للحياة وللمثل الأعلى) .

وإن ابن تيمية أحد الأفراد الكبار الذين نستطيع أن نجد في آثارهم مادة خامية ثمينة نصنع منها بعض لبنات البناء الذاتي الجديد وينبوعاً غزيراً نستمد منه ما يغذي شرايين فكرنا ويغني تجربتنا الجديدة .

يجب أن ينتهي في مجتمعنا دور أولئك الببغاوات الذين اجتمع فيهم الجهل والشعور بالضعة والنقص فأخذوا يرددون مقلدين ما لقنهم متعصبو الغرب وقد غرقوا في أجوائهم الفكرية من التقليل من شأن التراث الاسلامي والفكر الاسلامي وما فيه من إبداع أو خلود وسمو؛ ولا تعوض عن نقصهم مناصب يتبوؤونها أو ألقاب يحملونها . ليست القضية في أن نسد الباب بيننا وبين غيرنا ونغلقه على أنفسنا ولكن القضية أيضاً في أن لا نعيش في أجواء الفكر الغربي وحده ونجهل تراثنا أو ننظر اليه

من زاوية غيرنا ومن موقفه الذي تمليه عليه أفكار سابقة وأحكام محضرة ومن تقويمه بمقاييس عقائد وفلسفات وحضارات أخرى.

إنني أقدم في هذه الدراسة للقارىء أياً كان أصله أو مذهبه عرضاً لنظرات لم يكن عملي فيها إلا استخراجها مكانها وتحليلها وإبرازها على أنها فهم تقي الدين ابن تيمية لموقف الاسلام من قضية الدولة ووظائفها وتدخلها في المجال الاقتصادي .

وقد حاولت في بحثي الأول أن أستخرج نظرة ابن تيمية إلى الدولة وطبيعتها وأصل مشروعيتها ولوظائفها . وهو بحث كنت قدمته وألقيته في (اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية) الذي نظمه المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٠ في جامعة دمشق .

وأما البحث الثاني فهو دراسة عن الحسبة وما ألف فيها بوجه عام، ثم دراسة خاصة عن كتاب الحسبة لابن تيمية وبوجه أخص عن الجانب الاقتصادي من هذا الكتاب الذي تضمن نظرية كاملة لابن تيمية في مشكلة (القضية الاقتصادية بين الحرية والتدخل) في الشريعة الإسلامية .

فعسى أن يجد القارىء فيها لبنة مصفاة ومصوغة من لبنات تراثنا لتضاف الى أمثالها فيتكون من ذلك كله عنصر أساسي من

عناصر تكويننا وذاتيتنا ويكون العنصر المشترك الذي يتفرع بعد ذلك ويتنوع بحسب شخصياتنا الفردية وشروطنا الاجتماعية ومراحل تطورنا وتفاعلنا مع العوالم الأخرى .

إن بناة هذا الصعيد هم رواد النهضة المقبلة، نهضة البناء الجديد والتحرر الإيجابي، والوحدة الحقيقية ، وبناة الجيل الذي سيتميز بالفكر الواعي الأصيل والإيمان العميق برسالة إلهية المصدر ، إنسانية التحقيق .

سدد الله الخطى وحقق الآمال .

ربيع الأول ١٣٨٧

حزيران (يونيو) ١٩٦٧

محمد بن عبد القادر المبارك

رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة

بجامعة دمشق

* * *

حياة ابن تيمية وأثره

نشأ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية من اسرة توارثت العلم، فأبوه وجده من كبار العلماء والمحدثين. جدّه مؤلف كتاب منتقى الأخبار الذي اشتهر مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني. ولد سنة ٦٦١ في حران[١] شمالي بلاد الشام ثم هاجر مع اسرته وهو في السابعة من عمره إلى دمشق هرباً من غزو التتار وكانت دمشق مثوى العلماء الذين أووا اليها إثر غزو التتار لبغداد. وكان المذهب الحنبلي فيها وفي كثير من بلاد الشام مزدهراً بعلمائه الكبار ومدارسه كالعمرية والسكرية والجوزية، وكانت دمشق عامرة يومئذ بعدد من الاعلام المشهورين المبرزين في الفقه

---

(١) تقع شرقي حلب وشمالي الرقة والى الجنوب قليلا من الرها التي كانت لها شهرة تاريخية علمية. وهي غير حران القريبة من دمشق في جهة غوطتها.

والحديث والتاريخ ممن سبقوا ابن تيمية أو عاصروه كالذهبي وابن كثير وابن دقيق العيد والنووي وآل المقدسي الحنابلة وغيرهم .

كان الاسلام في ذلك العصر قد آلت دولته الى دول متعددة يستقل بكل منها حاكم ، وقد تعرضت دياره لغزوات عنيفة من الصليبيين والتتار، كما تعرضت عقائد المسلمين منذ قرون إلى غزو الفلسفة اليونانية وظهر أثر ذلك في الفلاسفة والمتكلمين .

وأخذ الفقه الاسلامي الذي كان حيا نامياً يتحدد في مذاهب منفصلة تشيع فيها طريقة النقـــل والتقليد والعصبية المذهبية . وأغفلت الأدلة الأصيلة ، واعتبرت النصوص منفصلة عن مقاصدها الشرعية وظروف تطبيقها المعتبرة في السنة، اللهم إلا عند بعض الأفذاذ من العلماء في كل عصر . وتوارث الناس تقاليد وعادات دخلت في حياتهم أحياناً وفي عباداتهم أحياناً اخرى ، فحجبت عنهم نور التوحيد وصفاء العبادة . وانقسم المسلمون إلى فرق في المذهب الفقهي أو المنزع الاعتقادي أو التفكير السياسي أو المشرب الصوفي. وغلا بعض الفرق غلوا كبيراً وانحرف عن تعاليم الاسلام بل خرج عليها وانفصل عن الكيان الاسلامي . وكان هناك مع ذلك علماء أعلام يحاولون تصحيح الأوضاع وتبديد الظلمات .

في هذه البيئة العلمية من أسرته التي كانت تعنى بالحديث والفقه، وفي وسط دمشق الذي لا يزال يحتفظ باعلام من العلماء، ولا سيما من الحنابلة المعروفين بنزوعهم الشديد الى الحديث، وفي ذلك الجو الاجتماعي المضطرب، نشأ تقي الدين أحمد بن تيمية فكان متفوقاً مبرزاً نابغاً في العلم واسع الآفاق قوي الشخصية متصلاً باحداث العصر السياسية والفكرية بل عاملاً فيها ومجاهداً بشتى أنواع الجهاد وفي مختلف الجبهات. فكان الثائر المجاهد الجريء أمام غزو التتار، وله في ذلك مواقف مشهورة. وكان الثائر على التفكير اليوناني والمتصدي للفلسفة اليونانية بمعول نقده الجبار في سبيل العودة إلى التفكير الاسلامي المتحرر من تأثيرها. وكان المجدد الاسلامي في ميدان الفقه بنظراته الفقهية العميقة التي هدفها تأسيس المجتمع على العدل في نور الكتاب والسنة. وكان الثائر في وجه الانحرافات الفكرية والعملية التي حدثت في المجتمع الاسلامي من شتى الطرق، لاحياء روح التوحيد الصافية في الفكر والاعتقاد، وفي السلوك والعبادة، شاقاً الطريق لعلم (عقيدة) مبرأ من تأثير الفلسفة اليونانية أو غيرها و (لسلوك أو تصوف) أو تهذيب نفسي ينهل من الكتاب والسنة وحياة السلف الصالح ليعالج أحوال القلوب وأدواء النفوس بنور القرآن ونبراس النبوة.

وقد أعان ابن تيمية على النجاح في ثورته الاصلاحية احاطة نادرة بعلوم الاسلام من الكتاب والسنة وفقه الصحابة وآراء الائمة والمذاهب ، ونفاذ في الفكر وقدرة على التمحيص والتدقيق وفهم للنصوص وعلم متين بالعربية وربط بين قواعـــد الاسلام وتعاليمه ومشكلات الحياة في عصره، وقدرة عجيبة على استنباط مقاصد الشريعة ومعرفة مصالح الحياة وعلى التوفيق بين النصوص ومقاصدها والحياة ومصالحهــا فاستطاع أن ينتقل من دائرة التقليـــد المذهبي الذي كان رائجاً في عصره إلى مجالات الاستدلال والاستنباط ثم إلى الترجيح والاجتهاد. وهو في الأصل حنبلي المذهب ولكنه قد يرجح رأياً على آخر إذا ظهر له الدليل المرجح. وقد يجتهد في المسألة استناداً إلى الادلة الشرعية، كل هذا مع مراعاته لحرمة المجتهدين وائمة الفقه وتقديره لهم .

وابن تيمية في رأينا من الأفذاذ والنوابغ من مفكري الاسلام الذين استطاعوا أن يتحرروا من تأثير عصرهم تحرراً واعياً ويدعوا إلى العودة إلى نبـع الاسلام الصافي وخط سيره الأصيل الذي حفظه ونقله ووعاه الجيل الأول من الصحابة والتابعين ولقد أوتي الصفات والمواهب التي تؤهله لأن يكون صاحب

مذهب واضح في الفهم والاستنباط في خط المذهب الحنبلي بل في جادة أهل السنة العريضة الواسعة .

لقد ثارت حول ابن تيمية ضجة كبيرة ومناقشات كثيرة في حياته وبعد مماته، وأكثر ذلك بسبب نقاشه الكثير للفرق المخالفة لأهل السنة، واجتهاداته الفقهية التي انفرد بها وعنفه في الدفاع عن مذهب السلف في آيات الصفات؛ وشدة هجومه على الأشاعرة في هذا الموضوع بوجه خـــاص ، وبسبب موقفه من بعض آراء الصوفية من الغلاة الذين خرجوا في أقوالهم عن ظـــاهر الشرع وموقفه كذلك من البدع المستحدثة في العبادات .

وقد نال ابن تيمية كثير من الظلم في غمار هذه المناقشات لأن كثيرين ممن يحكمون عليه أحكاماً سيئة أو يذمونه وينتقصونه لم يقرؤوا كتبه ولم يطلعوا على آثاره وإنما اكتفوا بما قاله خصومه أو نقله عنه بعض من يدعي رأيه أو يدافع عنه من أصحاب الأفق الضيق أو العصبية المذهبية أو البضاعة القليلة من العلم . ومن أكبر الاخطاء التي يرتكبها خصوم ابن تيمية القول بانه عدو للتصوف ولو رجعوا إلى كتبه وآثاره لوجدوا عنايته الكبيرة « باعمال القلوب وأنها هي الأصل والاعمال الظاهرة فروع » وإلى استشهاداته الكثيرة بعبد القادر الجيلاني والجنيد والفضيل بن عياض وأبي

يزيد البسطامي والسري السقطي وإبراهيم بن أدهم ومعروف الكرخي والتستري وغيرهم؛ واجلاله لهم والثناء عليهم في مناسبات كثيرة ولو نظروا في ترجمته وما كان عليه من شدة الابتهال الى الله والعبادة والزهد في الدنيا والتوكل على الله لو فعلوا ذلك لوجدوا فيه علماً من أعلام التصوف الاسلامي الاصيل الخالي من الانحراف ووليا من أولياء الله وأنصاره المجاهدين في سبيله .

ونحيل القارىء الى الكلمة المنصفة الرائعة التي كتبها الاستاذ أبو الحسن على الحسني الندوي في ترجمته ولا سيما من هذه الناحية في رسالة عنوانها (ربانية لا رهبانية)[1] وكذلك إلى الكلمة التي كتبها عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتاب (موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه)[2] في مجال الكلام عن تجديده .

على أن شيخ الاسلام ابن تيمية لم يقدر حتى الآن حق قدره من حيث دراسة آثاره وآرائه ومجالات تجديده ومذهبه الفقهي والفكري الفلسفي وأفكاره السياسية ونقده التاريخي وتصوفه

---

(١) نشرتها دار الفتح في بيروت ١٩٦٦ وهي رسالة قيمة جداً كسائر مؤلفات الاستاذ أبي الحسن حفظه الله .

(٢) نشرته دار الفكر الحديث في بيروت ١٩٦٧ .

وغير ذلك من الابحاث . ولا تزال مجالات البحث فيه واسعة جداً. ولم يظهر في هذا العصر من الدراسات العلمية عنه إلا قليل وفي مقدمتها كتابان جليلان أحدهما بالفرنسية ظهر سنة ١٩٣٩ م لمؤلفه الاستاذ هنري لاووست المستشرق الفرنسي الكبير والاستاذ حالياً في المعهد العالي في باريز المعروف بـ (كوليج دوفرانس) بعنوان (نظريات ابن تيمية وعصره وآثاره وآراؤه مع فهم عميق وتتبع دقيق وإنصاف ويقع الكتاب في نحو (٧٥٠) صفحة. وللمؤلف اشتغال بابن تيمية والمذهب الحنبلي والمدرسة الحنبلية الشامية وعلمائها خاصة يزيد على ثلاثين سنة. ويمتاز المؤلف بحياده وتقديره للثقافة الاسلامية حق قدرها. وقد ترجم الى الفرنسية كتابي السياسة الشرعية ومعراج الوصول لابن تيمية وغيرهما من كتب المذهب الحنبلي أيضاً . وحبذا لو ترجم كتابه هذا الى العربية بعد اضافة ما أضافه من بحوثه وتحقيقاته منذ ظهر الكتاب حتى الآن . أما الكتاب الثاني فهو للعالم الجليل والبحاثة الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وقد ظهر سنة ١٩٥٢ م ويقع في (٣٥٠) صفحة ويمتاز أيضاً باحاطته بمختلف جوانب ابن تيمية. ومؤلفاته في حاجة الى عناية بطبعها وفهرستها، وقد نشر في الرياض بعنوان

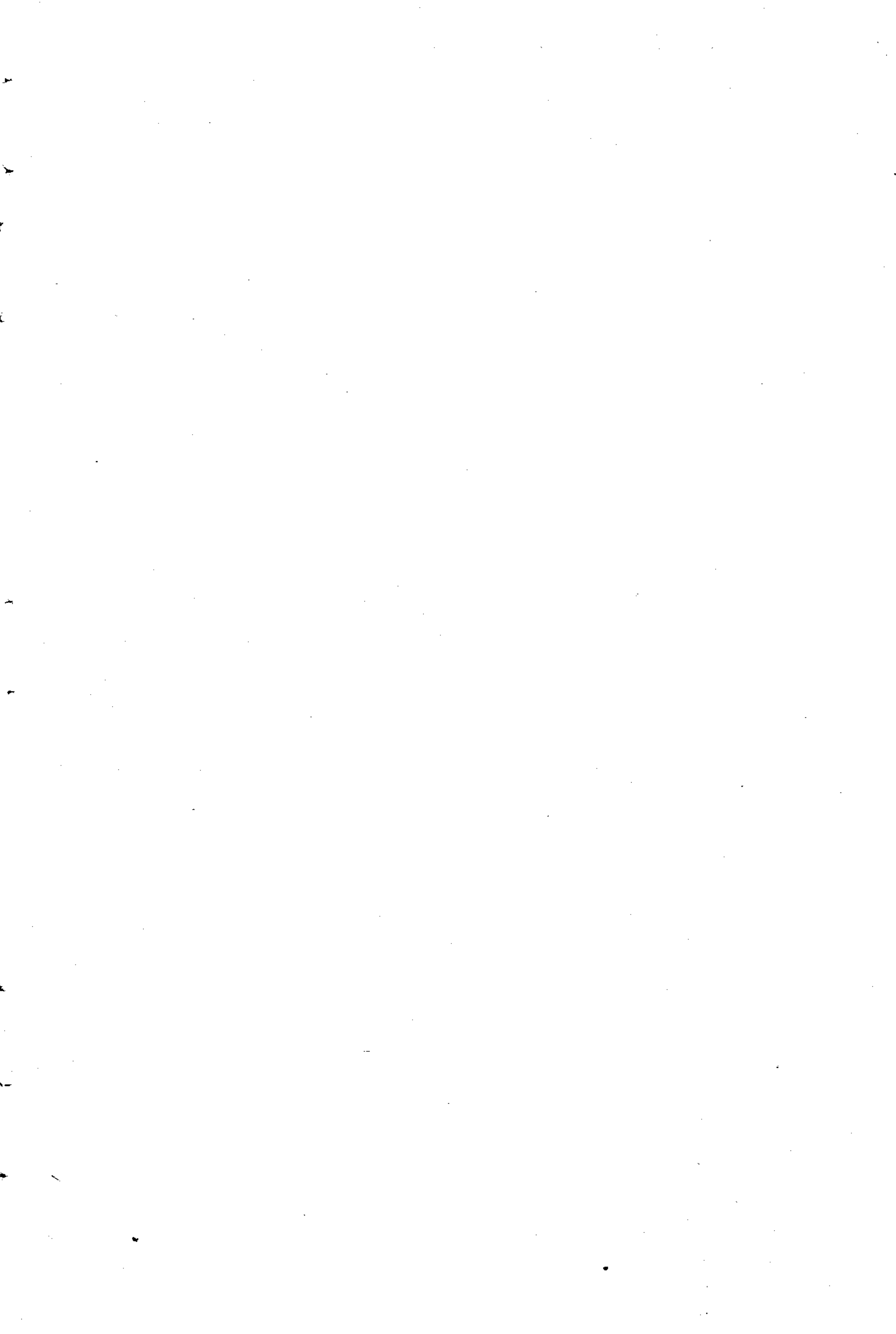
---

(١) Henri Laoust. Essai sur les doctrines sociales et Politiques de Takid - dine Ben Taimya . Le Caire 1939 .

(فتاوى ابن تيمية) ثلاثون مجلداً ولا يزال النشر مستمراً وهي تشتمل على كتب ورسائل كثيرة من مؤلفاته وهي مصنفة بحسب الموضوعات والعلوم فمنها في العقيدة ومنها في الفقه والتصوف ... الخ. ولعل الناشرين يعنون بعمل فهارس عملية بعد الانتهاء من الطبع ليتمكن الباحث من الاستفادة من هذه الموسوعة الضخمة . وكذلك كان الاستاذ محمد رشاد سالم باشر في اخراج جديد لآثار شيخ الاسلام ابن تيمية وطبع جزئين من منهاج السنة ونرجو الله أن ييسر له إتمام مشروعه .

لقد جاهد ابن تيمية رحمه الله في سبيل الله حق جهاده بعقله ولسانه وسيفه ، واصابته في سبيل جرأته في الحق ، والتزامه لحدود الله ودفاعه عن أحكام الدين ، وغضب الحكام وحسد الحساد وكيد أصحاب المطامع والمتهافتين على الدنيا والمتزلفين للحكام وغيظ الواجدين عليه من المخالفين لآرائه محن كثيرة. فسجن مراراً وكتب في السجن كثيراً من مؤلفاته ومات رحمه الله في سجن دمشق سنة ٧٢٨ هـ وقبره اليوم موجود بين مباني جامعة دمشق حيث ثوى ذلك الرجل العظيم فطويت معه صفحات رائعة من الجهاد والعلم والتقوى قلما يجود الدهر بمثلها في القرون الطويلة أجزل الله ثوابه ورفع في الملأ الأعلى مقامه .

الدولة في الإسلام



ان موضوع الدولة والحكم وإن يكن من الموضوعات الهامة التي شغلت فقهاء المسلمين وأئمتهم منذ العصر الأول للاسلام فقالوا فيه بآراء ومقالات ، لكنه ذو خطورة خاصة بالنسبة لعصر ابن تيمية وظروفه السياسية .

ذلك أن بلاد الاسلام ومنها الشام ومصر كانت هدفاً لغزوات التتار والمغول من الشرق والصليبيين من الغرب . وقد تكرر حدوث هذه الغزوات في حياة ابن تيمية وقبله وهذا خطر ولا شك جسيم يهدد كيان الأمـــة كله ولا بد من الوقوف أمامه وصده بكل قوة وكل وسيلة، والحكومة التي كانت تحكم الشام ومصر هي دولة المماليك ولم تكن هذه الدولة لتتحقق فيها شروط الإمامة الشرعية المعروفة عند الفقهاء ، ولم تكن جميع أعمالها وأعمال ولاتها ونواب ملكها مرضية مقبولة وقد يكون ابن تيمة من أول المنتقدين لها. ولكن إثارة هذه المسائل كلها تؤدي الى

إضعافها مع أنها كانت واقفة أمام غزوات التتار والصليبيين فلا بد من تأييدها ومعاونتها في ذلك دون السكوت عما ينتقد من أعمالها من الوجهة الشرعية. لقد وقف ابن تيمية في هذا الموضوع الموقف الحكيم الموافق لمصلحة الجماعة ، الذي يحفظ لها وحدتها ويقوي كيانها ويدفع عنها العدو . فكان داعية الجهاد والمؤيد لدولة المماليك التي كانت القاهرة عاصمتها ومركزهـا والمعارض للانقلاب الذي قام بـه سنقر في فترة قصيرة من الزمن ، والمحرض للشعب على الجهاد مع تلك السلطة القائمة. ولكنه من جهة أخرى كتب معلنـاً رأيه في وظائف الدولة ومدى سلطتهـا مبيناً حقوق الراعي وواجباته ومسؤولياته وحقوق الرعية وواجباتهم . وبذلك وقف موقف العالم الناصح من ولاة الأمور كما هو واجب العلماء ، والموقظ للوعي في الشعب ليعرفه حقوقه كما يعرف واجباتـه ، كما أشار الى ذلك في مقدمة رسالته (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) إذ قال « هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور » .

مصادر الموضوع في مؤلفات ابن تيمية :

عالج ابن تيمية موضوع الدولة والحكم والإمامة والولاية والسياسة في ثلاثة من مؤلفاته بوجه خاص .

أولها الرسالة التي ألفها في **السياسة الشرعية** والتي كتبها في هذا الموضوع خاصة وثانيها كتاب **الحسبة** وقد ضمنه البحث في سلطة ولي الأمر في مجال الحياة الاقتصادية لإقامة العدل الذي هو غاية النبوات والرسالات كما يصرح بذلك .

وثالثها **منهاج السنة** الذي تضمن رأيه في الإمامة وشروطها وكيفية تعيين الإمام وما تثبت به إمامته وموقف الرعية منه من حيث الطاعة. وهذا الكتاب وضعه في الرد على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامةوشروطها وصفات الأئمة.وقد اعتمدنا في أكثرالأحوال على مختصره للذهبي وقد سماه المنتقي من منهاج الاعتدال .

من هذه الكتب الثلاثة يمكن أن نستخرج رأي ابن تيميةفي الدولة والحكم ، ونبادر هنا إلى القول أن ابن تيمية في صياغته نظريته في الدولة تأثر أولاً بأصول الاسلام الأولى أعني الكتاب والسنة ، وسلك فيها بوجه عام مسلك أهل السنة وسار فيالطريق

التي ساروا فيها ، وكان في إبرازه لبعض المسائل وإثارته لبعض المشكلات وتأكيده لبعض الأمور وبسطها أو سرعة المرور بها وعدم التوقف عندها متأثراً بعاملين إضافيين وهما ظروف عصره السياسية ومعارضته للنظرية الإمامية في الإمامة والخلافة .

إن بحث موضوع الدولة والحكم استأثر باهتمام المسلمين منذ انتقال الرسول صلوات الله عليه إلى جوار ربه ، وما انفكوا يعنون به ويهتمون له ،صوناً لدينهم وتبرئة لأنفسهم أمام الله ولما تفرضه عليهم ظروف الحياة وتطرحه أمامهم من أسئلة ومشكلات لا بد من الإجابة عليها .

هذه الحكومة القائمة هل يجاهد معها وتنصر على أعدائها من الأجانب ؟ وهل تنصر على الخارجين عليها أم ينصرون عليها؟هل تدفع لها الأموال المشروعة كالزكاة ؟وهل يدفع لها ما سوى ذلك من الأموال ؟ وهل يحل أخذ المال منها ودفعه إليها ؟

في عهد ابن تيمية وفي كل عهد، كانت وقائع الحياة تطرح على الناس هذه الأسئلة ليجيبوا عنها بأعمال وأقوال . ولا بد من حكم يستريح إليه ضمير المؤمن يبرىء به ذمته أمام الله . ولذلك نجد

للصحابة والتابعين وفقهاء الصدر الأول ثم لأئمـــة المذاهب أقولاً وأراء في هذا الموضوع الحيوي الخطير . وقد كان للامام أحمد ثم لتلاميذه وفقهاء مذهبه من بعده آراء واضحة ويكفينا هنا أن نشير إلى كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الحنبلي أبي يعلي محمد بن حسين الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ والمعـــاصر للماوردي الشافعي مؤلف كتاب الأحكام السلطانية أيضاً .

* * *

الولايــــة

الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم واستعملها ابن تيمية كما استعملها المسلمون من قبـــله منذ الصدر الأول وتشمل جميع مراتب الحكم من الإمامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها في هـــذا العصر . والكلام في الإمامة أو الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية إذ هو البحث في رياسة الدولة الأولى .

وجوبها وضرورتها :

بين الإمـــام ابن تيمية في كتاب الحسبة [1] وفي السياسة الشرعية [2] أنه لا بد للناس من حاكم وأن الولاية أي قيام نظام الحكم واجب شرعاً وعقلاً للناس . قال ابن تيمية في آخر فصل

---

(١) الحسبة ص ٣ ، ٤ ، ٥

(٢) السياسة الشرعية « المطبعة الخيرية » ص ٧٧ .

من فصول السياسة الشرعية: « يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عنه الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ، (رواه أبو داوود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة) وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد اللهبن عمران النبي ﷺ قال : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم . فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمـــارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامـــة الحدود ولا تم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض ويقال ستون سنة من إمام جـــائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربه تبين ذلك .. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها الى الله »[١] .

---

(١) السياسية الشرعية ص ٧٧ .

« وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا في الاجتماع والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع . فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر في تلك المقاصد والناهي عن تلك المقاصد . فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود لمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى »[1] .

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصلاح الناس ويستشهد بقوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... » يقول: « ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتوليته ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمر بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى »[2] .

(١) الحسبة صفحة ٢،٣

(٢) « « ٥

ثم يورد الحديثين السابقين ويقول بعد ذلك « فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك » .

ورأى ابن تيمية هـذا في ضرورة الدولة ووجوب الولاية ليس رأياً جديداً بل منقول عن السلف قبله فقد روى المروزي عن الإمام أحمد قوله : « لا بد للمسلمين من حاكم . أتذهب حقوق الناس ؟ »[1] .

ويبدو أن وجوب الامامة أمر استقر عليه رأي المسلمين منذ زمن بعيد فإن الجاحظ يشير في مقدمة كتاب الحيوان إلى رأي شاذ لجماعة من الفوضويين حيث يقول : « فهلا عبتني بحكاية مقالة من أبى وجوب الإمامة ومن يرى الامتناع من طاعة الأئمة، الذين زعموا أن ترك الناس سدى بلا قيم أرد عليهم وهملاً بلارِاع أربح لهم وأجدر أن يجمع لهم بين سلامة العاجل وغنيمة الآجل وأن تركهم نشراً لا نظام لهم أبعد من المفاسد وأجمع لهم على المراشد »[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى صفحة ٦

(١) كتاب الحيوان ١٠ ـ ص ١٢

مقاصد الولاية وغاية الحكم والدولة :

عبر ابن تيمية عن رأيه في هذه المقاصد بعبارات متنوعة في الحسبة وفي السياسه الشرعية .

قال في الحسبة : « ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا »[1] وأعاد هذا المعنى نفسه في السياسة الشرعية ثم عقب عليه بقوله : « وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه » وتابع تفسيره هذا بقوله ، وهكذا قال تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » . في حقوق الله وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب » فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد[2] .

وقال في السياسة الشرعية :

« والمقصود الواجب في الولايات إصلاح دين الخلق الذي متى

---

(١) ص ٢ .
(٢) السياسة الشرعية ص ١٢ .

فانهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا بـــه في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان : قسْم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم . فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله»[1].

ومن جملة ما عبر به عن مقصود الولاية أو غاية الحكم قوله في الحسبة : « وجميع الولايات الاسلامية إنمـــا مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة »[2].

فاصلاح الدين والدنيا وقيام النـــاس بالقسط في حقوق الله والعباد وإعلاء كلمـــة الله وهي تعاليم كتابه والأمر بالمعروف

(١) ص ١١ .

(٢) ص ٦ .

والنهي عن المنكر تلك هي غـــايات الدولة ومقاصد الولاية في الاسلام كما يرى ابن تيمية .

أولوا الامر :

من هم الذين يتولون قيادة الأمة ومن هم ولاة أمورها ؟ من هم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في كتابه ؟ يقول الامام ابن تيمية في كتـــاب الحسبة : « وأولوا الأمر صاحب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيــه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ولهــذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء والامراء فإذا صلحوا صلح النـــاس وإذا فسدوا فسد الناس »[1] . وقال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم) قد فُسر أولوا الأمر بـــذوي القدرة كأمراء الحرب وفسر بأهل العــلم والدين وكلاهما حق وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين فانهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض »[2] .

---

(١) الحسبة ص ٨٧.

(٢) المنتقى ص ١٧٧ .

وتشمل الولاية بعد هذا أجزاء كثيرة ومراتب متفاوتة عديدة تتم بها ادارة الدولة وسياسة الحكم ورعاية الأمة ومصالحها وأولها رياسة الدولة أو ما كان يطلق عليه الإمامة الكبرى وسنبين رأي ابن تيمية فيها .

الامامة الكبرى أو رياسة الدولة :

لم يتعرض ابن تيمية مطلقاً لبحث الإمامة الكبرى في السياسة الشرعية ولم يبحث شروطها على الخصوص مع أنه بحث الشروط العامة المشتركة لكل ولاية كبيرة أو صغيرة حتى ليظن القارىء أنه لا يشترط القرشية في رئيس الدولة أو الإمام أو الخليفة . ولهذا وقع بعض الباحثين في رأينا في الخطأ حين ظنوا ذلك مع أن إغفال الكلام عن رياسة الدولة أو الإمامة الكبرى في كتاب السياسة الشرعية مقصود مراعاة لحكمة بالغة وذلك أن هذه الرسالة إنما كتبت على أنها نصيحة لولاة الأمر في دولة المماليك، ولم يقصد بها إثارتهم ولا تحريض الناس عليهم بالتنبيه إلى شرط القرشية وفي ذلك ما فيه من الحض على الخروج عليهم واعتبار رياستهم غير مشروعة في ظرف كانت الأمة أحوج ما تكون إلى الالتفاف

حولهم لصد عادية التتار والصليبيين وهم الذين تصدوا لردهم والدفاع عن المسلمين وجمع شملهم في مصر والشام .

وليس في هذا الاغفال إخلال ونقص لأن بحث الولاية بحث عام يشمل جميع أنواع الولايات ولا ضرورة للتخصيص هنا بل المراد في هذه الرسالة بيان الشروط والصفات والواجبات اللازمة لكل ولاية من الولايات . والمقصود نصح القائمين على الأمر وتنبيه الناس إلى حقوقهم وواجباتهم وكلا الأمرين يؤدي إلى استقرار الأمور بإقامة العدل وتولية الأصلح من جهة الحكام وبالطاعة فيما تجب فيه الطاعة بما ينفع الناس ويكفل مصالحهم من جهة الرعية، ويؤدي ذلك إلى القوة أمام العدو المتربص أو المهاجم.

وأما الكتاب الذي بحث فيه ابن تيمية الإمامة الكبرى ورياسة الدولة فهو منهاج السنة بل إن هذه المسألة هي أهم مسائله وأعظمها حظاً من البحث. وذلك أن هذا الكتاب وضع للرد على ابن المطهر الحلي من كبار أئمة الشيعة الإمامية وفيه تقرير لمفهوم الإمامة الكبرى عند أهل السنة في مقابل مفهوم الشيعة الإمامية. وكان ابن تيمية مجيداً في عرضه لنظرية الامامة عند أهل السنة ، بارعاً في تحليله لوقائع التاريخ في ضوء هذه النظرية ، وهو وإن لم

يخرج في جملة آرائه عن مقالة أهل السنة قد صاغ النظرية صياغة شخصية وضمنها رأيه في التاريخ الاسلامي وتحليله لحوادثـــه في ضوء نظريته وآرائه .

أثار ابن تيمية مسائل كثيرة هامة في معرض مناقشته لآراء الحلي الامامي منها : كيف يعين الامام ؟ بالنص أم بالاختيار ؟ وكيف يكون اختياره وما هي شروطه وبم تنعقد إمامته وهل طاعته مطلقة أم مقيدة وهل هو معصوم أم غير معصوم وهل هو مشرع أم منفذ ؟ .

تعيين الامام ، انعقاد بيعته ومصدر سلطته :

يرى ابن تيمية أن تعيين الامام يكون بالاختيار لا بالنص أو العهد ممن قبله . وأهل الاختيار لم يحددهم ابن تيمية تحديداً واضحاً في كتابه منهاج السنة كما حـــددهم أبو يعلى وغيره ولعل ذلك لأن موطن الخلاف إنما يدور حول النص والاختيار فحسب لا فيمن هم أهل للاختيار وهم عنده أهل الشوكة والجمهور والسواد الأعظم . قال في المنتقى « ومذهب أهل السنة أن الامامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة ... الذين يحصل بهم مقصود الامامة

وهو القدرة والتمكن »[1] وقال أيضاً : « فلا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور قال عليه السلام : عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ، وقال : عليكم بالسواد الأعظم ومن شذ شذ في النار »[2] ، وقال : « لا ريب أن الاجماع المعتبر في الامامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ولو اعتبر ذلك لم تنعقد إمامة » وقال : « ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف »[3] حتى إن خلافة أبي بكر في رأيه لم تثبت بنص خلافاً لرأي ابن حزم وفريق من أهل السنة ممن قالوا إن خلافته كانت بنص جلي أو خفي على اختلاف بينهم ، وإنما صار إماماً عنده بمبايعة الناس ورضاهم به قال: « فالصدّيق مستحق الامامة لاجماعهم عليه وإمامته مما رضي الله بها ورسوله ثم صار إماماً بمبايعة أهل القدرة» وخلافة عمر كذلك لم تتم بعهد أبي بكر وإنما بمبايعة الناس له قال : « و كذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قـُدّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر

(١) المنتقى ص ٥٨ .

(٢) المنتقى ص ٥٤٧ .

(٣) المنتقى ص ٥٤٩ .

لم يصر إماماً سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز فالحل والحرمة متعلق بالأفعال وأما نفس الولاية والسلطنة فعبارة عن القدرة الحاصلة.

ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً بذلك وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقدح في مقصود الولاية وأما كون عمر بادر الى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق، واما عهده الى عمر فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار إماماً[1]».

وقال بعد أن أورد كلاماً طويلاً لابن حزم يحتج فيه لثبوت خلافة أبي بكر بالنص :

«والتحقيق أن النبي ﷺ لم يستخلف وإنما دل المسلمين وأرشدهم إلى أبي بكر بعدة أمور ورضي به وعزم أن يكتب له بالخلافة عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه[2]» .

وواضح من كلام ابن تيمية أن مصدر سلطة الامام مبايعة الجمهور له ورضاهم به وأن حب الرعية والشعب له دليل صلاحه ويستشهد على ذلك بحديث يصفه بالثبوت والصحة « خيار أئمتكم

(١) المنتقى ص ٥٧ .
(٢) « « ٥٨ .

الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم [1] » .

ويبني على ذلك أن « **الأمة هي الحافظة للشرع** » وليس هو الامام راداً في ذلك على الحلي الذي يقول: أنه لا بد من إمام معصوم بعد انقطاع الوحي ليحفظ الشرع [2] .

وقد أوجب ابن تيمية على أولي الأمر عامة المشاورة . كما أوجب على الرعية مناصحتهم .[3]

الامام منفذ وليس بمشرع :

وعلى هذا فحكم الامام وإرادته ليست مطلقة وليس هو مشرعاً يشرع للناس كما يشاء ولكن الحكم الفصل بينه وبين الرعية الكتاب والسنة « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وليس هو إلا منفذاً لما تضمنه الكتاب والسنة من أحكام ومبادىء و « الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الامام وإنما الامام منفذ لما شرعه الرسول [4] » . ولا بد هنا من بيان شبهة تنشأ عن عدم تحديد مفاهيم الألفاظ أو عن تطورها

---

(١) المنتقى ص ٢٦١ .

(٢) « « ٤١٥ - ٤١٦ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٧٥ و ٧٧ .

(٤) المنتقى ٥٤٠ .

فالتنفيذ بعرف سلفنا يشمل ما يسمى بعرفنا تشريعاً كما لو منع الحاكم نوعاً من الأعمال والتصرفات المباحة أو قيدهـــا لمفسدة تنشأ عنها تطبيقاً لقاعدة شرعية أو وضع ضوابط لتحديد الأجور مثلًا منعاً للجور فهذا وأمثاله في نظر الفقهاء المتقدمين لا يسمى تشريعاً وإنما هو تنفيذ وهو في اصطلاحنا القانوني الحديث تشريع فينبغي الانتباه لهذا الاختلاف في الاصطلاح ليمكن الاتفاق على الحقائق والمعاني .

طاعة الامام مقيدة وهو غير معصوم

وعلى هذا فطاعة الامام عند أهل السنة عموماً وعند ابن تيمية مقيدة بقيود وليست مطلقـة قال ابن تيمية في مناقشته للحلي : « وإن الامام الذي شهد له بالنجاة - أي في الآخرة - إما أن يكون هو المطاع في كل شيء وان نازعه غيره من المؤمنين أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعـة الله ورسوله وفيما يقوله باجتهاد إذا لم يعلم أن غيره أولى منه ونحو ذلك فان كان الامام هو الأول فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله ﷺ . فانه ليس عندهم من يجب أن يطـاع في كل شيء إلا رسول الله ﷺ وهم يقولون كما قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم كل أحد يؤخذ من

قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ... وإن أرادوا بالامام الامام المقيد فذلك لا يوجب على أهل السنة طاعته ان لم يكن ما أمر به موافقاً لأمر الامام المطلق رسول الله ﷺ وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه فإنما هم مطيعون لله ورسوله [1] » . وقال أيضاً : « أهل السنة تقول الامام الحق ليس معصوماً ولا يجب على الانسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ولا أن يطيعه الانسان فيما يعلم أنه معصية » [2].

ويرد على الحلي في قوله إنه لو لم يكن الامام معصوماً لافتقر الى إمام معصوم : « لم لا يجوز أن يكون إذا خطأ الامام كان في الأمة من ينبهه بحيث لا يحصل إتفاق على الخطأ كما إذ أخطأ أحد الرعية نبهه إمامه أو نائبه وتكون العصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاقهم على الخطأ كما يقول أهل السنة والجماعة [3] » .

صفات الامام وشروط اختياره

يشترط ابن تيمية كما هو مذهب أهل السنة في الامام الذي

---

(١) المنتقى ص ١٦٥ .
(٢) » » ٢٥١ .
(٣) » » ٤١٠ .

هو رئيس الدولة أن يكون قرشياً سواء أكان من بني هاشم أم من بني أمية أم من غيرهم من بني النضر بن كنانة .

ولقد ظن الأستاذ هنري لاووست في كتابه القيم عن ابن تيمية أنه أقرب في مذهبه في الامامة الى الخوارج وأنه لا يشترط القرشية [1] وسبب الوقوع في هذا الظن الخاطىء أن ابن تيمية لم يتعرض في كتابه السياسة الشرعية للامامة الكبرى أي لرياسة الدولة لأسباب ذكرناها في أول كلامنا ولكنه ذكر ذلك بصراحة في كتابه منهاج السنة [2] وكان الحلي أورد في هذا الموضوع إشكالاً وهو الحديث الذي يرويه أهل السنة : «ولو استعمل عليكم أسود يقودكم بكتاب الله » وفي رواية « عبد حبشي كأن رأسه زبيبة فاسمعوا وأطيعوا » وكذلك قول عمر في سالم مولى أبي حذيفة. فناقشه ابن تيمية ورد هذه الإشكالات وأورد الأحاديث الواردة في إمامة قريش كقوله عليه السلام : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان » وقوله :

---

(١) Henri Laoust . Essal Sur les doctrines Sociales et Politiques de Tàki - d - din B. Taimiya . ص ٢٩٤

(٢) الجزء الثاني ص ٨٥ .

« الناس تبع لقريش مسلمهم وكافرهم أو في الخير والشر » وقوله « ان هذا الأمر في قريش » .

وجاء في المنتقى : « وأما ما زعمت من ذكر سالم مولى أبي حذيفة فمعلوم أن الصحابة يعلمون الامامة في قريش كما استفاضت في ذلك السنن وذلك مما احتجوا بـه على الانصار يوم السقيفة ، فكيف يظن بعمر أنه يولي مولى فأين يذهب عقلك ؟ بل من الممكن أن يوليه ولاية جزئيـة أو يستشيره فيمن يولي أو نحو ذلك من الامور التي يصلح لها سالم فان سالماً كان من خيار الصحابة »[1] .

وكيف يمكن أن يتساهل ابن تيمية في هذا الشرط وهو الذي قال بوجوب اعتقاد تفضيل العرب على غيرهم وتفضيل قريش على قبائل العرب وتفضيل بني هاشم على سائر قريش وقد ذكر ذلك في العقيدة الواسطية وأطال في هذا الموضوع وأورد أدلة من السنة الصحيحة في فصل طويل من كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[2] . وليس موضوعنا هنا استعراض هذه الأدلة ولا البحث في تعليل هذا الشرط وإنما المهم هنا أن ابن تيمية على مذهب

---

(١) المرجع نفسه صفحة ٣٦٨ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ص ١٤٨ ومابعدها

أهل السنة في التمسك بشرط القرشية .

أما الصفات الشخصية الأخرى التي يجب أن تتوافر في الامام فقد ذكرها في صفات الولاية بوجه عـــام في السياسة الشرعية وأرجعها إلى صفتين : القوة والأمانة .[1]

القدرة والتمكن أو السلطة الفعلية

ولكن هناك شرطاً هاماً عند ابن تيمية وعند غيره من الحنابلة قبله وهو شرط القدرة والتمكن والاستيلاء الفعلي على السلطة وهذا الشرط في رأينا وضع في مقابـلة نظرية الشيعة في الامام الذي يعتقدون أحقيته بالخلافة وليس هو في واقع الأمر خليفة ذا سلطان فعلي وكذلك نظريتهم في الامام المنتظر . قال ابن تيمية في رده على قول الحـــلي عن أئمتهم المعصومين الذين بلغوا الغاية في الكمال : « وإن أراد أنهم كان لهم دين وعلم يستحقون به أن يكونوا أئمة فهذه الدعوى ان صحت لا توجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم.. فالحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولى القضاء وكذلك الجند إنما يقاتلون

---

(١) السياسة الشرعية ص ٦ .

مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق أن يؤمر وفي الجملة الفعل مشروط بالقدرة وكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والامارة لم يكن إماماً . » [1]

وقال : « فاذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يمكن أن تصلى خلفهم جمعة ولا جماعة ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في الحج ولا تقام بهم الحدود ولا تفصل بهم الخصومات ولا يستوفي الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال ولا يؤمن بهم السبيل » . [2]

نظرة ابن تيمية في تاريخ الاسلام السياسي

لم يكتف ابن تيمية؛ وكذلك فعل قبله الفقهاء والمتكلمون من جميع الفرق الاسلامية ، بالبحث النظري في الامامة أو الخلافة أو رياسة الدولة وشروطها ولكنهم استعرضوا التاريخ الواقعي في ضوء نظرياتهم ومذاهبهم المختلفة وأصدروا أحكامهم عليه ،وقد أخذ ابن تيمية برأي أهل السنة في هذا الموضوع في الجملة ولكنه كان جريئاً في النقد صريحاً في الحكم واقعياً الى حد بعيد.

---

(١) المنتقى ص ١٧٧ .

(٢) » » ١٨١ .

وخلاصة رأيه في الموضوع

١ــ الخلفاء الراشدون كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض وبعدهم لم يكمل إلا عمر بن عبد العزيز [١]. وهم في ترتيبهم في الأفضلية وانعقاد الخلافة لهم ببايعتهم ، وخلافتهم وحدها هي خلافة نبوة وقد دامت ثلاثين سنة ، وهم مع ذلك ليسوا بمعصومين عن الخطأ ثم آل الأمر الى معاوية أول الملوك وسيرتــــه من أجود سير الملوك بالنسبة . [٢]

٢ ــ أما الأمويون والعباسيون فلم يكونوا أفضل من يجب أن يتولى الرياسة ولكن هكذا وقع وقد تولوا وكان لهم سلطان وقدرة فانتظم لهم الامر وأقاموا مقاصد الامامـــة من الجهاد وإقامة الحج والجمع والاعياد وأمن السبل وكان لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة كما قال علي بن أبي طالب قالوا البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ، قال « بها تأمن السبل وتقام بهــا الحدود ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء » . [٣]

(١) المرجع نفسه ص ١٧٨ .
(٢) » » » ٤٧٤ .
(٣) المنتقى ٦١

ويسمي ابن تيمية بني أمية وبني العباس ملوكاً ويرى أنه كانت لهم منكرات لكن كُذب عليهم لتشويه تاريخهم كثيراً أيضاً : وفي الجملة - كما يقول - الملوك حسناتهم كثيرة وسيئاتهم، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لآحاد المؤمنين فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين ، من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وجهاد العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل » .[1]

٣ - ومعنى إمامة هؤلاء الملوك عند ابن تيمية توليهم رياسة الدولة الاسلامية فعلاً لا أكثر من ذلك أما كونهم بررة يستحقون الجنة أو فجرة عصاة يستحقون النار فذلك أمر آخر .

يقول ابن تيمية : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم صارت ملكاً كما ورد في الحديث وان عنيت - والخطاب للحلي ابن المطهر صاحب منهاج الكرامة - باعتقاد إمامة يزيد أنه كان ملك وقته وصاحب السيف كأمثاله من المروانية والعباسية فهذا أمر

(١) المنتقى ص ١٨٢ .

متيقن ، وحكم يزيد على حوزة الاسلام سوى مكة . فكون الواحد من هؤلاء إماماً بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولي ويعزل ويعطي ويحرم ويحكم وينفذ ويقيم الحدود ويجاهد الكفار ويقسم الاموال أمر مشهور متواتر لا يمكن جحده ، وهذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً ... وأما كونه براً أو فاجراً مطيعاً أو عاصياً فذلك أمر آخر . فأهل السنة إذا اعتقدوا إمامة الواحد من هؤلاء يزيد أو عبد الملك أو المنصور كان بهذا الاعتبار ، ومن نازع في هذا فهو شبيه بمن نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم. أما كون الواحد من هؤلاء معصوماً ليس هذا اعتقاد أحد من المسلمين.. ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله فنصلي خلفهم الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها.. ونجاهد معهم الكفار ونحج معهم البيت العتيق ويستعان بهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود . »[1]

---

(١) المنتقى ص ٢٨١ - ٢٨٤

٤ – ويذهب ابن تيمية في هذه النزعة الواقعية إلى منعه الخروج على النظام السياسي في ظل هؤلاء الملوك او الرؤساء ما دامت أمور الدولة الاساسية من دينية ودنيوية مستقرة مؤمنة ويرى أن نتائج الثورة والخروج عليهم أشد مفسدة حتى لو كان الخارج عليهم ديّنا « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير »[1] ويفرق ابن تيمية تبعاً لاهل السنة بين قتال أهل البغي وقتال الفتنة[2] .

النتيجة :

ويبدو لنا أن ابن تيمية في اتجاهه هذا في إقرارحكم الواقع في التاريخ الإسلامي بعيد كل البعد عن نزعة الخوارج بقدر بعده عن الاتجاه الشيعي كذلك في نظرته إلى التاريخ . وعلى هذا فالمشابهة التي أراد الاستاذ لاووست أن يعقدها بين الخوارج وبينه في نزعته ليست في محلها .

واتجاه ابن تيمية هذا في فهمه للتاريخ السياسي ونظرته إليه

---

(١) المنتقى ص ٢٨٥ .
(٢) « « ٢٨٧ . الحسبة ص ٥٥

تأثر فيه، بالاضافة إلى رأي أهل السنة ولا سيما الحنابلة[1] في إقرار الحكم الغالب، بموقفه من الشيعة الامامية الذين لا يعترفون بشروعية هذا التاريخ، وبموقفه من ظروف عصره كذلك التي كانت تقتضي عدم الخروج على حكومة تقف أمام التتار والصليبيين لحماية الاسلام والمسلمين ولو اختلت كثير من الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر للحاكم، ويبدو لنا ابن تيمية الثائر المجاهد هنا داعية استقرار وحكيما ينظر إلى مصالح الأمة العامة البعيدة وإلى حماية البلاد والعباد وحفظ العقيدة والدين، وليست واقعيته هذه نوعاً من المجاملة ولا التقيه، ولا التزلف ولكنها منبعثة من صميم مصلحة الاسلام ومن إخلاص شيخ الاسلام لدينه وربه.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٧.

الولاية بوجه عام

الولاية كما يستعملها ابن تيمية وسائر فقهاء المسلمين أعم من الإمامة والخلافة التي هي رياسة الدولة فتشتمل عليها وعلى غيرها من مختلف المراتب والأنواع كولاية الحرب والقضاء والمال والحسبة.

وقد تحدثنا في الكلام عن الإمامة أو رياسة الدولة ، عن وجوب الولاية أي وجوب الحكم وإقامة الدولة في نظر ابن تيمية كما تحدثنا أيضاً عن أهدافها ومقاصدها . ويبقى أن نتحدث عن طبيعتها ووظائفها ومدى سلطتها وتدخلها وواجباتها وصفات من يتولاها وشروطه وقد بسط ابن تيمية هذه الموضوعات في كتابيه السياسة الشرعية والحسبة في الاسلام .

طبيعة الولاية أو الحكم :

ماهي صفة الحاكم أو ولي الأمر وما هي طبيعة عمل الولاية .

لقد كان ابن تيمية مجلياً في تعبيره عن وجهة نظر الاسلام في هذه القضية وفي صياغته لرأي قديم في التفكير الاسلامي .

فالولاية قبل كل شيء رعاية ومسؤولية استناداً إلى الحديث المشهور المعروف كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته. قال ابن تيمية في رسالته السياسة الشرعية : « إن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته[1] ».

والولاية بعد هذا وكالة فالولاة هم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة[2] ويوضح ابن تيمية هذا المعنى بمناسبة الكلام عن حدود سلطتهم على المال فيقول : « وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه إنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكاً[3] ويستدل على ذلك بحديث نبوي وبكلام لعمر بن الخطاب .

(١) ص ٥ .
(٢) ص ٦ .
(٣) ص ١٤ .

وأخيراً الولاية نوع من الاجارة على عمل وهو القيام بشؤون ولاية عامة أو خاصة والطرفان فيها الرعية والوالي. ويستشهد لذلك بأقوال أحد التابعين وهو أبو مسلم الخولاني إذ قال حين دخل على معاوية «السلام عليك أيها الأجير إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم فإن أنت هنأت[1] جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها ، وفاك سيدك أجرك ، وإن لم تفعل عاقبك سيدك » وكان له أن يستشهد بقول أبي بكر حين فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به « ويحترف أبو بكر للمسلمين » .

وعلى هذا استنتج ابن تيمية شروط الحكم من قوله تعالى : « إن خير من استأجرت القوي الأمين [1] ».

تلك هي نظرة الإسلام في الحكم والولاية كما يراها ابن تيمية فهي أمانة ونيابة ووكالة وإجارة والمسؤولية ملازمة لكل صفة من هذه الصفات أو عقد من هذه العقود .

وظائف الدولة

تقوم الدولة في الإسلام كما يرى ابن تيمية بعمل يؤدي إلى

(١) أي دهنتها بالهناء وهو القطران . (٢) السياسة ص ٦.

جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد ولتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله كما بينا سابقاً ومن أجل ذلك تمارس الدولة أو ولاة الأمر عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات كولاية الحرب والقضاء والمال وغيرها وهذا التوزيع والاختصاصات راجع في نظر ابن تيمية إلى عرف الناس وليس له حد في الشرع [1] . ذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية أن وظائف الإمام هي الدفاع عن الحوزة وتحصين الثغور والجهاد ، وهذا ما نسميه اليوم بالوظيفة الدفاعية ، وجباية الفيء والصدقات وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال، وهي الوظيفة المالية، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وهي الوظيفة القضائية، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء وهما الوظيفة الإدارية وحفظ الدين وهي الوظيفة الخلقية والدينية، ولم يخرج ابن تيمية في الجملة عن هذا التقسيم . ونستعرض ما ذكره من وظائف الدولة أو واجبات أولي الأمر واختصاصهم ونكتفي بالوقوف عند المهم من الأمور مما استلفت نظرنا تاركين التفصيلات لمن يحب الرجوع اليها .

---

(١) الحسبة ص ٨ .

١ – الوظيفة المالية :

وهي تتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب عليه أداؤه [١] وهي من باب أداء الأمانات إلى أهلها والقاعدة العامة فيها ما يقوله ابن تيمية والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه » [٢] وصفة ولي الأمر هنا كما قدمناه أنه أمين ووكيل .

ويفصل ابن تيمية القول في موارد الدولة المشروعة [٣] ويتعرض لعقوبة الممتنع عن أداء الحق الذي عليه والهدايا التي تقدم لعمال الدولة أي موظفيها .

ثم يذكر مصارف الأموال ومنها المصالح العامة كتحصين الثغور وعمارة الطرقات والجسور والقناطر وطرقات المياه ومنها ما يستحقه ذوو الولايات أي رواتب الموظفين « كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة حتى أئمة الصلاة والمؤذنين » [٤] .

---

(١) صـ ١٣ .
(٢) صـ ١٤
(٣) السياسة الشرعية صـ ١٤-٢٠ .
(٤) السياسة الشرعية صـ ٢٣ .

ثم ينقل رأي عمر بن الخطاب في المستحقين من بيت المال فيقول : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه [1] والرجل وحاجته » ويعقب على ذلك بقوله « فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ، ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، أو يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصاد والمناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات » ثم ذكر الضابط الذي بحسبه يعطى المال لمستحقه من حيث مقداره وهو « ما يكفيه أو قدر عمله » : « العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه » وتعرض لما يستحقه المؤلفة قلوبهم أي من ترجى بعطيته منفعة أو دفع مضرة [2] .

---

(١) غناؤه بفتح العين اسم مصدر من أغنى يغني .

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٤ .

٢ - وظيفة إقامة العدل وهي اوسع من الوظيفة القضائية وتشملها .

ويقسمها إلى قسمين الأول « الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله» ويبحث ابن تيمية في الحقوق العامة أو حقوق الله والفرق بينها وبين الحقوق الخاصة من جهة القيام بها من غير دعوى أحد وعدم سقوطها بسقوط الحق الخاص ويعدد الجرائم والعقوبات التي توجب الحد أو التعزيز [١] .

والقسم الثاني من الحدود والحقوق هي التي لآدمي معين وهو ما نسميه اليوم بالحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس أو الأموال وهو ما نسميه الجزائي أو الجنائي كالقتل والضرب والافتراء [٢] أم ما يتعلق منها بالأسرة وقد خصص له كذلك فصلاً قصيراً أم ما يتعلق بالأموال كالمواريث والمعاملات المتعلقة بالعقود [٣] ويذكر في هذا الموضوع قواعد عامة معروفة

---

(١) السياسة الشرعية ص ٣٥ — ٥٦ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٨ — ٧٣ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٧٣ — ٧٤ .

في الشريعة الإسلامية كقوله « إن العدل فيها أي في هذه المعاملات هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشترى وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ... ومنها ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام ثم يستمر في كلامه مستنتجاً من أحكام الشرع روحه العامة فيقول : « فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرر وبيع حَبَل الحَبَلة[1] وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل مسمى وبيع المصراة[2] وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش[3] وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من المشاركات

---

(١) حبل بفتحتين أي الحمل والحبلة بفتحتين أيضاً جمع حابل او هي الانثى الحامل والمراد نتاج الدابة أو نتاج نتاجها .

(٢) المصراة هي الناقة أو الشاة التي يجمع لبنها في ضرعها .

(٣) التدليس كتم عيب السلعة المبيعة . والملامسة بيع السلعة بمجرد لمسها دون النظر إليها أو أن يتم البيع بلمس كل من المتبايعين سلعة الآخر . =

الفاسدة كالمخابرة[1] بزرع بقعة بعينها من الأرض ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده وقد قال الله تعالى :

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا .[2]

ثم يورد هنا قاعدة عامة فيقول : « والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه

= والمنابذة أن يتم البيع بنبذ كل منهما سلعته الى الآخر. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا أو العنب غير المقطوف بزبيب كيلا أو بيع كل شيء من الجزاف لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء مسمى من الكيل وغيره. والمحاقلة بيع الزرع في حقله والقمح وهو في سنبله بثمن معلوم . والنجش الزيادة في ثمن السلعة أكثر من ثمنها لتغرير غيره .

(١) المخابرة المزراعة على بعض ما يخرج من الارض .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧٤ .

الله والحرام ما حرمه بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » .[1]

٣ ـ وظيفة الجهاد :

يذكر ابن تيمية غاية الجهاد في الاسلام وهي « أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل» ويمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والعميان والزمنى ونحوهم إلا أن يكونوا هم أنفسهم مقاتلين وذلك في رأيه «لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه »[2] ويفصل ابن تيمية الكلام في الجهاد بعض التفصيل .

تنظيم الحياة العامة الاقتصادية والخلقية :

وهو ما تشمله وظيفة الحسبة التي خصها ابن تيمية برسالة خاصة وهي تختص بوجه عام بعمل الخير وإزالة الشر أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لا يدخل في اختصاص الولاة

---

(٢) السياسة الشرعية ص ٧٥ .

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

والقضاة كما يقول ابن تيمية في رسالة الحسبة [1] وإذا استعرضنا ما فصله في رسالته من اختصاصات وأعمال وجدنا أنها ترجع إلى اختصاصين كبيرين أحدهما يتعلق بالحياة الاقتصادية والفعالية المادية والآخر يتعلق بالحياة الخلقية والدينية .

٤ ـ الوظيفة الاقتصادية : تدخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية

يتجلى في هذا القسم من واجبات الدولة ووظائفها فهم ابن تيمية العميق للاسلام باعتباره نظاماً اجتماعياً سياسياً وفهمه للحياة الإنسانية والعوامل التي تؤثر فيها ولخطورة وظيفة الدولة الاقتصادية .

لقد استطاع ابن تيمية أن يكون المجلي في الاجابة على مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية في نظر الاسلام حتى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من أبناء هذا العصر. فقد عالج المسألة في صميمها: هل للدولة أن تحد من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل؟ ماهي حدود مابين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي؟ ماهو مدى التدخل إذا كان جائزاً ومفيداً في نظر الإسلام ؟

---

(١) الحسبة ص ٩ .

ولئن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الإسلامي قبل ابن تيمية بقرون فان ابن تيمية استطاع أن يكون من جزئيات هذه الأحكام نظرية عامة وأن يستنتج منها اتجاه الاسلام العام في هذه القضية الهامة التي تثير اليوم اهتمام العالم حكوماته وهيئاته العلمية وأفراده .

وقد خصصنا القسم الثاني من هذا الكتاب لتفصيل نظرية ابن تيمية في هذا الموضوع .

٥ - وظيفة الدولة في اعداد المواطنين وتوزيعهم على الأعمال :

يجب على الدولة إعداد من يصلحون للأعمال التي هي فرض على الكفاية والتي لا تتم مصلحة الناس إلا بها إذا لم يوجدوا . قال في السياسة الشرعية[١] : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها » .

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩ - ١٠ .

في الناحية الخلقية والدينية :

لا يقتصر تدخل الدولة في الاسلام كما يرى ابن تيمية وجميع مفكري الاسلام وفقهائه منذ عصر الصحابة على النواحي المالية والاقتصادية والقضائية ولكنه يتعداه إلى تنظيم الحياة الخلقية والدينية .

ومعنى تنظيم الحياة الدينية فسح المجال أمام عقيدة التوحيد المحررة للبشر من الوثنية أن تنتشر وتعلو، وأمام معاني الحق والخير التي جاءت في القرآن ورسالة الاسلام أن تنتصر. وذلك هو معنى أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله كما بين ابن تيمية وأوردناه في أول كلمتنا هذه ولذلك قال في السياسة الشرعية : « إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [1] » .

ولذلك استقر رأي المسلمين منذ الصدر الأول على عدم إكراه غير المسلمين من أهل الكتاب في ديار المسلمين على الاسلام وفي

---

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

هذا يقول ابن تيمية : « فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بالا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم[1] » .

وعلى هذا فإننا نرى الأستاذ هنري لاووست على سعة اطلاعه على كتب ابن تيمية وآرائه وعلى نزاهته وتجرده في البحث العلمي في مؤلفه الكبير القيم عن ابن تيمية أخطأ حين نقل عنه من كتاب الحسبة أن اليهود والنصارى إذا لم يحتج المسلمون إلى صناعتهم فإنهم يمكن في كل وقت أن يجلوهم[2] في حين أن عبارة ابن تيمية التي أشار إليها الأستاذ لاووست وترجم بعضها لا تدل على ذلك مطلقاً فقد قال في الحسبة : « ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون

---

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

(٢) دراسة في آراء تقي الدين ابن تيمية الاجتماعية والسياسية لهنري لاووست (باللغة الفرنسية) مطبعة المعهد الفرنسي للاثار الشرقية في القاهرة ١٩٣٩ ص ٤٥٧ .

في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه [١] » فابن تيمية لم يبد موافقته على رأي الطبري بل قال إن في المسألة نزاعاً. ومعلوم أن هذا الرأي يخالف فيه الطبري جمهرة الفقهاء من أئمة المذاهب والدليل العملي يرده .

إن تنظيم حياة المجتمع الدينية والخلقية بإزالة المنكرات التي تفسد الاخلاق والتي حرمتها الشريعة وتهيئة الجو الصالح لارتقاء الناس خلقياً وتهذيب نفوسهم والتدخل في أعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم أهم بكثير من التدخل في أعمالهم الاقتصادية وتحد الحرية في هذا المجال كما تحد هناك .

إن واجب الدولة في نظر ابن تيمية المستنتج من نصوص الشريعة هو العمل على منع الشر والمعصية وتيسير طرق الخير والطاعة بسائر الوسائل المشروعة الايجابية والسلبية وقد عقد فصلاً خاصاً في السياسة الشرعية لهذا المعنى قال فيه :

« وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير

---

(١) الحسبة ص ٢٤ .

طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن... ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها ... حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الاسباق من بيت المال .... وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة [1] » .

وتدخلات الدولة في نظره في هذه القضايا لا تحتاج إلى حدوث الوقائع وقيام البينات وإنما تبنى على الحذر والاحتراز وتوقع النتائج [2]

ويدخل في وظيفة حماية الحياة الدينية والخلقية عند ابن تيمية « منع الغش والتدليس في الديانات» وقد عقد في كتاب الحسبة فصلا خاصاً بهذا العنوان وأدخل فيه أنواعاً كثيرة من الزيغ والضلال والبدع وذلك « مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال » « ومثل التكذيب باحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإلـه ومثل تجويز الخروج عن شريعة

---

(١) السياسة الشرعية ص ٦٧ . (٢) السياسية الشرعية ص ٦٨ .

النبي ﷺ ومثل الالحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدرالله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله وهذا باب واسع يطول وصفه [1] » . وابن تيمية في هذا الكلام يشير إلى حوادث وقعت في زمانه وإلى فئات ظهرت منها هده المخالفات والانحرافات ويميز ابن تيمية بين ما تجب فيه العقوبة وهذا لا يكون إلا بارتكاب ذنب ثابت وبين التدابير الادارية في المنع وهذا يكفي فيه الظن والتهمة [2]. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون عن « فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر » . « فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة [3] » .

---

(١) الحسبة ص ٤٣ .　　(٢) الحسبة ص ٤٤ .

(٣) » ص ٦٣ و ٦٥ .

الخلاصة :

ونستطيع أن نستنتج من كل ما تقدم أن الدولة في الإسلام في نظر ابن تيمية تتصف بالصفات التالية :

١ ـ هي دولة مبنية على مفهوم مدني من حيث السلطة ومصدر السلطة ومن حيث العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو الراعي والرعية والصفات المشترطة في جهازها وليست قائمة على المفهوم اللاهوتي الذي عرف في أوروبا في بعض العصور ـ ولكن أسس تكوينها ومبادئها العامة مستمدة من الوحي الإلهي. أما التطبيق والمراقبة وتحديد المسؤلية واختيار الحاكم ومحاسبته فيعود إلى البشر في نظر أهل السنة المسلمين .

٢ ـ ليست الدولة في الاسلام ضابطة أمن فحسب ولكنها جهاز اجتماعي فعال وظيفته تنمية الحياة الانسانية في الاتجاهات الخيرة التي رسمها الاسلام والتنسيق بين الفعاليات الفردية لتأمين مصلحة الجماعة بالتدخل في توجيهها وضبطها مادياً ومعنوياً .

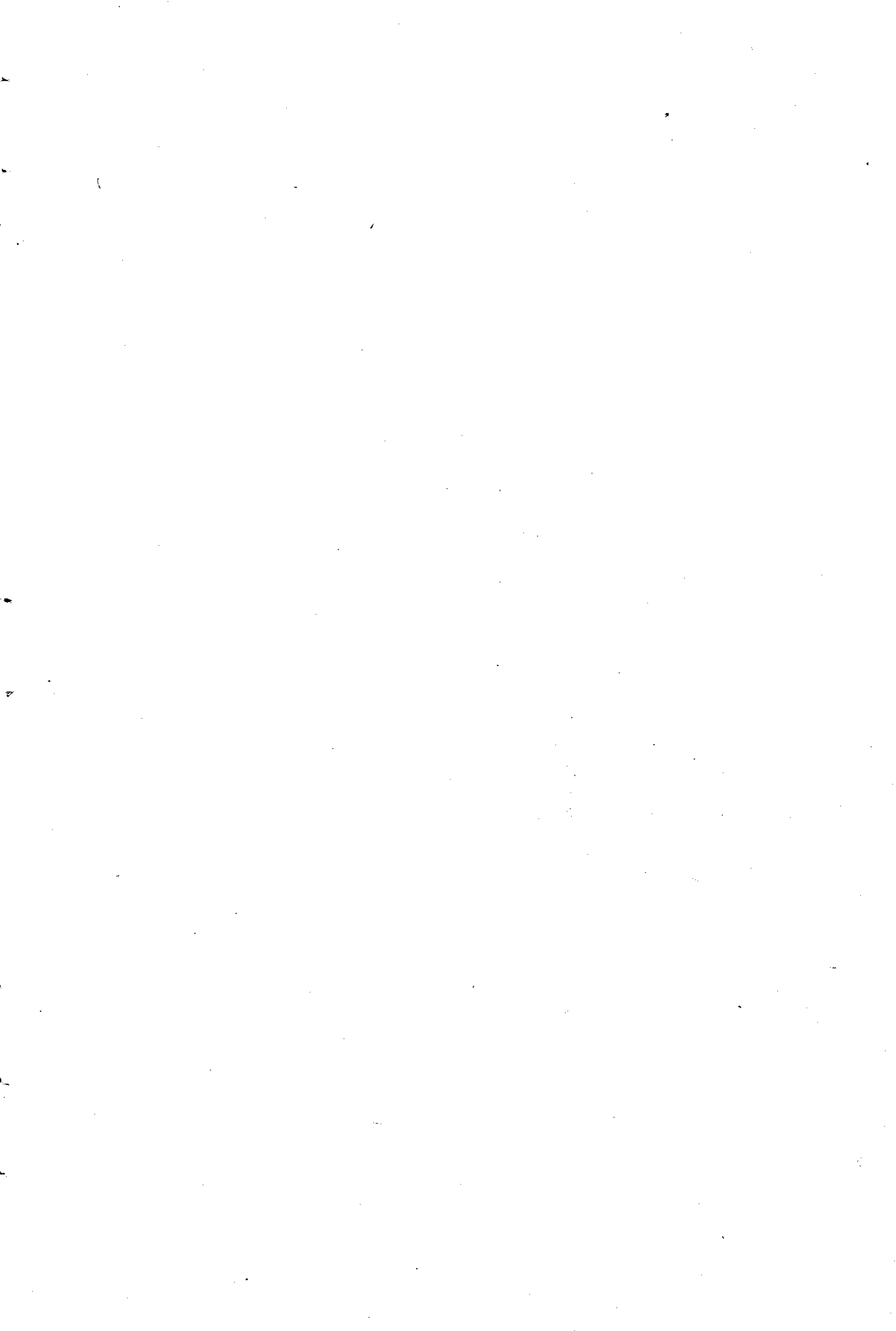
٣ ـ تختلف الدولة في الاسلام كما تتجلى في نظرة ابن تيمية عن الدولة الحديثة بشمول وظيفتها وامتدادها إلى جميع مجالات الحياة دون استثناء . لقد بلغت الدولة الحديثة حد التدخل أو الاشراف على الحياة الاقتصادية ولكن الدولة في الاسلام تتجاوز ذلك إلى التدخل لتنسيق الحريات الفردية في مجال الاخلاق

بغية تأمين حياة خلقية أرقى وفسح المجال لنمو الحياة الخلقية والروحية في الاتجاهات الخلقية السامية وبذلك يدخل العنصر الاخلاقي في جملة العناصر التي تكوّن الدولة وأهدافها .

٤ - وبذلك تختلف الدولة الاسلامية عن الدولة الحديثة المبنية على المفهوم الفردي الحر أو على الجماعية المتحكمة فهي مختلفة عن الدولة الحديثة المبنية على المفهوم الفردي الحر أو على الجماعية المتحكمة فهي مختلفة عن الدولة الديمقراطية الغربية والاشتراكية الغربية كما تختلف كل الاختلاف عن الدولة الدينية التي عرفت في أوروبا . وهي في رأينا الشكل الذي ستؤول إليه الدولة الحديثة في تطورها حينما تدخل في اختصاصاتها جميع نواحي الحياة وحين يصبح الهدف الاخلاقي من أهدافها الأساسية وتنظر إلى الحياة الانسانية على أنها وحدة متكاملة .

٥ - وعلى هذا فإن مفهوم الدولة كما تجلى لنا في نظرات ابن تيمية وكما هو مخطط في تراثنا العظيم هو المفهوم الذي ينبغي أن نتجه نحوه ونترسم خطاه في دولنا الحاضرة ولا سيما في دولنا العربية وأملنا في أن تتجه الدول العربية والدول الاسلامية كذلك نحو هذا المفهوم المثالي الحيوي للدولة لتحقيق الارتقاء المادي والمعنوي معاً وتنسيق أهداف الحرية والعدل والفضيلة في آن واحد .

الحسبة في الإسلام



نظام الحسبة

لقد كان من مبادىء الاسلام العامة في مجال الاخلاق والتشريع مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويمكن أن نعتبر هذا المبدأ تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعي في المجال الاخلاقي أو المعنوي « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [١] » أي أن كلا منهم نصير للآخر. ومظهر هذا التناصر والولاء ، كما يفهم من الآية وخاصة من اتصال الجملتين كما يقول علماء البلاغة ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أن للتكافل الاجتماعي مظهراً آخر هو التناصر والتعاون المادي الذي تجلى في نظام النفقات والزكاة وغيرها من الأحكام الفقهية التي تدخل في هذا الباب .

إن لهذا المبدأ الاجتماعي الأخلاقي حالتين في التطبيق أولاهما

---

(١) سورة النساء ٧١

الحالة العامة التي يتطوع فيها أي إنسان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه عام سواء في مجال الدين أم الأخلاق أم السياسة بحسب قواعد وأساليب تراعى فيها عدة اعتبارات لا مجال هنا لتفصيلها، كأن يكون هذا الأمر والنهي نفسه بالمعروف والحكمة وألا يتولد منه ما هو شر من الأمر الذي تطلب تغييره، إلى غير ذلك من التفصيلات. ويدخل في هذا العمل التطوعي النقد السياسي الذي يمكن أن يوجهه أي فرد من أفراد الرعية، أي أي مواطن للحاكم وولاة الأمور كما كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين كثيراً وفي عهد من بعدهم من الخلفاء أحياناً[1] .

أما الحالة الثانية لتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتتجلى في تخصيص موظفين خاصين في الدولة مهمتهم الموكولة إليهم هي القيام بتنفيذ هذا المبدأ في إطار الدولة وبتكليف من ولاة الأمور وقد أطلق على هذا العمل وهذه المهمة اسم الحسبة وعلى من يقوم بها (المحتسب) .

---

(١) انظر في هذا الموضوع الفصل الذي كتبه ابن قتيبة في كتابه عيون الاخبار بعنوان مقامات الزهاد عند الخلفاء والامراء ففيه نماذج رائعة تمثل الجرأة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه للحكام والرؤساء وفي الاحياء للغزالي (ج ٢)

والأصل اللغوي لهذا التعبير أنك تقول فعلت هذا الأمر حسبة لله واحتسبته عند الله أي جعلت حسابي عليه وأجري منه فهي في الأصل من الحساب والحسبة اسم مصدر من الاحتساب وقال ابن دريد احتسب عليه كذا أنكره كما ورد في الصحاح .

وعلى هذا استقر الاصطلاح على أن (الحسبة) هي إحدى وظائف الدولة في الاسلام أو إحدى الولايات أي السلطات على حد تعبيرنا الحديث إلى جانب السلطات أو الولايات الأخرى التي منها ولاية القضاء وولاية المظالم التي هي نوع من القضاء الاداري للادعاء والشكوى من الولاة والموظفين. وتذكر هاتان الولايتان ـ القضاء والمظالم ـ عادة إلى جانب الحسبة لتقارب اختصاصاتها واشتباهها ولذلك عني الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره بالتفريق بينها. ولئن عرفت الحسبة بأنها (أمر بالمعروف إن ظهر تركه ونهي عن المنكر إن ظهر فعله وإصلاح بين الناس) فهي في واقعها وحقيقتها : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل

والفضيلة وفقاً للمبادىء المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن) .

وقد عرفها صاحب كشف الظنون تعريفاً [1] خرج به عن التعاريف التقليدية المألوفة وراعى الحقيقة الواقعة فقال :

« علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث اجراؤها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها نقص وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة » هذا مع غض النظر عما في هذا التعريف من ركاكة وتفكك في العبارة . أما ابن تيمية فقد حدد مهمة المحتسب بقوله :

« وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم »

والحد الفاصل بين اختصاصات هذه السلطات المتعددة الادارية والقضائية هو حد عرفي في رأي ابن تيمية لا شرعي فقد تكون

---

(١) وقد وجدنا هذا التعريف عند ابن بسام كما نقله الدكتور الحسيني في بحثه .

بعضها أوسع صلاحية واختصاصاً في بلد وأضيق في بلد آخر كما قال (ص٩)[1] . ثم عمد تقي الدين ابن تيمية الى تحديد أعمال المحتسب على وجه أدق فقال :

« ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك » (ص ١١)

ماذا يقابل الحسبة في النظام الحديث ؟ :

يحاول بعض الباحثين في الحسبة أيضاً أن يفتشوا عما يقابلها في نظامنا الحديث . ويتبين للباحث في هذا الموضوع أن ما كان يقوم به المحتسب من أعمال موزع في الدولة الحديثة في وزارات ومصالح متعددة فمنها ما تقوم به شرطة البلدية في المدن ومنها ما تقوم به وزارة التموين أو الاقتصاد والتجارة أو الصناعة ومنها ما يقوم به التفتيش في وزارة الصحة وفي وزارة التربية ومنها

---

(١) اعتبرنا في ترقيم الصفحات الطبعة التي اخرجتها دار الكتب العربية سنة ٧ - وقد منالها بمقدمة وهي تطابق طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة اذا أضفت الى كل رقم صفحتين تقريباً .

ما تقوم به الشرطة الأخلاقية وغير هذه أيضاً من الادارات أو الوزارات ولذلك لم يكن ثمة سبيل إلى مثل هذا التحديد .

الأصل التاريخي :

أول ما يذكر في هذا الباب ما ورد في صحيح مسلم من « أن الرسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا » كما يذكر أيضاً أن الرسول عليه السلام ولى سعيدبن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة وإن الخلفاء الراشدين كانوا يتولون أمر السوق أو يكلون أمره إلى من يولونه عليها لمراقبتها. وقد ولى عمر بن الخطاب أم الشفاء الانصارية على السوق وقدقيل بهذه المناسبة أنه ربما ولاها أموراً تتعلق بالنساء[1] إن هذه الحوادث تدل على أن تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرقابة على الأسواق كان أمراً مرعياً من ولاة أمور المسلمين ولا يغير من هذا الأصل ولا يعارضه أن يكون

(١) راجع الجزء الاول من كتاب التراتيب الادارية لعبد الحي الكتاني .

المسلمون قد وجدوا بعد فتح البلاد الأخرى تنظيماً للأسواق اقتبسوا منه ضمن حدود هذا المبدأ. ذلك أن من خصائص الحضارة الإسلامية أنها كانت تصدر عن مبادىء واتجاهات وتقتبس ما تجده صالحاً اقتباس تمثل لا اقتباس تقليد في إطار مبادئها واتجاهاتها وعلى هذا لا نرى رأي من يقول أن نظام الحسبة من أساسه نظام مقتبس من الحضارة البيزنطية أو غيرها لأن المسلمين وجدوا في البلاد التي كان يحكمها البيزنطيون موظفاً يشرف على السوق فاقتبسوا هذا النظام وأخذوه ، دون أن تكون لهم في ذلك سابقة أو خطة أو مبدأ « لأن العرب — على حد قول الدكتور نقولا زيادة — لم يكن لهم ما يقدمونه بديلاً عنها »[1] وقد ناقش هذا الرأي الدكتور إسحاق موسى الحسيني في البحث الذي نشرته له مجلة (المسلمون) مناقشة موفقه[2] .

---

(١) الحسبة والمحتسب في الاسلام نصص جميعها وقدم لها الدكتور نقولا زيادة ١٩٦٢ص ٣١ .

(٢) مجلة (المسلمون) التي يصدرها المركز الاسلامي في جنيف العدد ٢و٤ من العام ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م

التأليف في الحسبة :

إن الذين كتبوا في الحسبة من المؤلفين فريقان : أحدهما أفردها بالبحث وخصها بكتاب أو رسالة خاصة وفريق آخر أدخلوها في كتبهم التي شملت موضوعاً أعم منها .

فمن هذا الفريق الثاني :

(١) الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي في كتابيهما المتشابهين (الأحكام السلطانية) وهما متعاصران كما هو معروف. وما كتباه هو من أقدم ما كتب عن الحسبة و كتاب الاحكام السلطانية هو كتاب في (الحقوق العامة) أو (القانون العام) على حد تعبيرنا الحديث، ويشتمل على ما يسمى اليوم بالحقوق الدستورية والادارية والدولية والحسبة فصل من فصول كل من هذين الكتابين القيمين . ويبدو لي من الموازنة بين ما كتبه كل منهما في كتابه عن الحسبة أن القاضي أبا يعلى احتذى أثر الماوردي ترتيباً ونصاً مع اضافات قليلة تتعلق بالمذهب الحنبلي حينما يختلف المذهبان الشافعي والحنبلي في الحكم .

---

(١) توفي الماوردي سنة ٤٥٠ هـ وابويعلي سنة ٤٥٨ هـ

(٢) ومن هؤلاء الامام الغزالي فقد ضمن كتابـه الأحياء (ج ٢) فصولاً عن الحسبة وآدابها .

(٣) ومنهم ابن خلدون في مقدمته فقد ذكر الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات وخطة من خطط الامامة والخلافة .

(٤) ومنهم النويري في كتابه نهاية الارب (ج٦) ، وما في كتابه منقول نقلاً حرفياً عن الماوردي .

(٥) ومن المعاصرين عبد الحي الكتاني في كتابـــه النادر المثال ، الشامل لجميع أسس الحضارة ومرافق الدولة في أصولها الاسلامية الأولى . وقـــد عقد للحسبة فصلاً صغيراً من فصول كتابه الضخم المؤلف من جزئين كبيرين ،والذي بناه على كتاب لمؤلف سابق هو (الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائـــع والعمالات الشرعية لأبي الحسن الخزاعي[١] وثمة كتب أخرى تضمنت كلامـــاً عن الحسبة

---

(١) كلا الكتابين ليس خاصاً بالحسبة كما توهم عبارة الدكتور اسحاق الحسيني . كما أن اسم مؤلف التراتيب الادارية ورد في بحثـــه محرفاً أو ناقصاً ، والصواب ما ذكرناه هنـــا . وهو الاسم الذي اشتهر به في بلده وعند معاصريه .

(كالمدخل) لابن الحاج ، وأصل موضوعــه البدع وانكارها و (إغاثة الأمة) للمقريزي ، و (صبح الاعشى) للقلقشندي (ج ١٠) وغيرها .

أما الذين ألفو في الحسبة وأفردوها بالتأليف فنذكر منهم من وصلت الينا مؤلفاتهم ، ونخص منها ما طبع حتى الآن :

١ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمـن بن نصر الشيزري المتوفى ٥٨٩ هـ (١١٩٣ م) وهو معاصر لصلاح الدين الأيوبي ، شامي الوطن شافعي المذهب .

وقد تضمن الكتاب (٤٠) باباً ، أربعة منها عامـة تتعلق بالأسواق والطرقات والمكاييـل والموازين وبالمباحث العامة المتعلقة بالمحتسب وواجباته ، وسائر الأبواب تتضمن الحسبة على الحرف والصناعات كالخبازين والجزارين والطباخين والعطارين والدلالين والخياطين والصاغة والصيارف والحمامات والحجامين والاطباء والمجبرين والصيادلة ومؤدبي الصبيان ، وغير هؤلاء من أصحاب المهن . وقد اشتمل كل باب من هـذه الابواب على تفصيلات دقيقة تتعلق بالمهنة المبحوث عنها وتعليمات واجبة الاتباع رعاية للنظافة ومنع الغش والمصلحة العامة وقد نشر هذا الكتاب

لاول مرة الاستاذ السيد البـــاز العريني وطبع في القاهرة سنة ١٣٦٥ هـ (١٩٤٦ م) .

وهذا الكتاب هو المصدر الاساسي لكثير من ألف في الحسبة من بعده كما سنبين .

٢ — معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد القرشي ، المشهور بابن الاخوة ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (١٣٢٩ م) وقـد تضمن كتابه سبعين باباً ، واقتبس جميع كتاب الشيزري بنصه وضمنه كتابه ثم زاد عليه ، وقد طبعـــه أحد المستشرقين من أساتذة جامعة كمبريدج مع ترجمتـه الى الانـكليزية وعلق عليه وفيه كثير من اللحن العامي ، ولا ندري أهو من الأصل أم من الناسخ ؟

٣ — نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (وهو غـــير المؤلف الأندلسي صاحب الذخيرة) ، ويقع في ١١٨ باباً . وقد نشرت منه مختارات في مجلة المشرق (١٩٠٧ المجلد ١٠)، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بالقاهرة وفي المتحف البريطاني ويبدو أن المؤلف أغـــار كذلك على كتاب الشيزري حتى في

عنوان الكتاب ، ثم أضاف اليه أبواباً أخرى ؛ وحبذا لو نشر هذا الكتاب فانه أوسع الثلاثة وأشملها .

٤ ــ آداب الحسبة لمحمد بن أحمــد السقطي المالقي ، وهو أندلسي عاش حتى أوائل القرن الثاني عشر للميلاد ، وقد نشره مستشرقان فرنسيان في باريز سنة ١٩٣١ ، كما نشر أحدهمـا ثلاث رسائل أخرى في الحسبة لمؤلفين أندلسيين هم: محمد بن أحمد ابن عبدون الاشبيلي ، وابن عبد الرؤوف ، وعمر بن عثمان الجرسيفي .

٥ ــ ومنها أيضاً كتاب الحسبة لجمـال الدين يوسف بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ (١٥٠٣م) من علماء دمشق ويذكر الدكتور اسحاق الحسيني أنه طبـع في بيروت ١٩٣٧ .

الابحاث الحديثة

١ ــ من أوائل من كتبوا في موضوع الحسبة في عصرنا ، الاستاذ محمد كرد علي (رحمه الله) في مجلة (المقتبس) العلمية النفيسة ، التي كانت تصدر بدمشق ، وذلك في سنــة ١٩٠٨ (المجلد ٣ ج ٩) .

٢ ــ ومن المستشرقين الاستاذ ليفي بروفنسال ، وكان

متخصصاً بتاريخ الاندلس والمغرب ، وله فيه مؤلفات قيمة ، ونشر بعض كتب الحسبة المخطوطة وقدم لها ، وقد حضرت له محاضرات في الحضارة الاسلامية في الاندلس ، تحدث في بعضها عن الحسبة وذلك في مدرسة اللغات الشرقية في باريز سنة ١٩٣٧ .

٣ – عبد الرزاق الحصان من بغداد ١٩٤٦ . ذكره الدكتور الحسيني في بحثه ، ولم نطلع عليه .

٤ – الدكتور نقولا زيادة ، فقد جمع نصوصاً مختارة في الحسبة لأحد عشر مؤلفاً ، وقدم لها بدراسة قيمة في نحو (٥٠) صفحة تشتمل على آراء وتحقيقات هامة في الموضوع ، وتمتاز بكثرة المراجع [١] .

٥ – الحسبة في الاسلام ، تأليف الأستاذ ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الاستاذ المساعد بكلية الشريعة في الأزهر ، أخرجه في سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م ويقع في (١٧٤) صفحة ، ويمتاز بفصل موجز عن نظام الحسبة في مصر من (٢٥٣ هـ ٨٦٧ م) حتى

---

(١) المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٢ ، وآسف اني لم أكن مطلعاً عليها حين كتبت مقدمة لطبعة جديدة لكتاب الحسبة .

(١٤٤٠ هـ ١٨٠٥ م) . وبترجمة لاثنين من أعلام المحتسبين وهما المقريزي صاحب الخطط ، والعيني شارح البخاري .

٦ – الدكتور اسحاق موسى الحسيني في بحث نشرته مجلة (المسلمون[١]) التي تصدر في جنيف ، وفيه تحقيقات علمية واستعراض للمراجع ، وهو يشير الى بحث هام شامل يعده الاستاذ السيد الباز العريني الذي كان طبع عام ١٩٤٦ كتاب نهاية الرتبة للشيزري .

٧ – نشرت أبحاث ومقالات كثيرة في مجلة الأزهر وغيرها من المجلات تقتضي من الباحثين تفصيلها وجمعها لمعرفة ما فيها من جديد في الموضوع .

مناهج التأليف في الحسبة

اتبع المؤلفون في الحسبة منهجين : ففريق منهم كتب في قواعد الحسبة ومبادئها فبينوا أصلها الشرعي وقواعدها الفقهية من شروط المحتسب واختصاصاته وحدود سلطته الفاصلة بينه وبين الولايات الأخرى ، كالقضاء والمظالم وآدابه وما إلى ذلك من أحكام نستطيع أن نعتبرها بحثاً حقوقياً فقهياً عامـاً ومن

---

(١) ايلول ١٩٦٤ وكانون الثاني ١٩٦٥ .

هؤلاء من اقتصر على مذهب واحد من المذاهب الفقهية ، ومنهم من يذكر أقوال المذاهب الأخرى . وقـــد يوردون أدلة الأحكام ويمزج بعضهم البحث الفقهي الحقوقي بالروح الصوفية الوعظية الأخلاقية .

من هذا الفريق من المؤلفين الذين عـالجوا (نظرية الحسبة ونظامها) : الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي، والغزالي وابن تيمية ،وهما قد مزجا بحثها الحقوقي الفقهي بالأخلاق والتصوف . ومنهم ابن خلدون والنويري والقلقشندي .

أمـا المنهج الذي سلكه الفريق الآخر من المؤلفين فيختلف اختلافاً كبيراً عن المنهج الأول،ذلك انه يعالج **الناحيةالتطبيقية العملية للحسبة** ، فيستعرض أنواع المهن والحرف ، وضروب الصناعات ومنكرات الطرق والأسواق ، وما يتصل بذلك من المقاييس من موازين ومكاييل . وينبه المؤلفون على ما يجب أن تكون عليه هذه الأعمال والمهن،وما على القائمين بها من التزامات وواجبات كما ينبهون على ما يحصل فيها من أنواع الغش والتدليس وسوء المعاملة .

وهذا هو المنهج الذي سلكه الشيزري ، وابن الاخوة وابن

بسام في مؤلفاتهم . ولهذا النوع من الكتب فوائد عظيمة، ذلك أنها تعطي صورة عن الأحوال الاقتصادية في عصر مؤلفيها، وعن كثير من العادات الاجتماعية في المأكل والملبس وغيرهما، وتفسح المجال للباحث الاجتماعي من الوجهة الاجتماعية ، واللغوي من الوجهة اللغوية . ولكن يجب الحذر من الوقوع في غلط كبير ينشأ من أن هؤلاء المؤلفين الذين قد يختلفون بيئة وعصراً، ينقل بعضهم من بعض ؛ فيجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند البحث والاستنتاج .

نماذج من كتب الحسبة (العملية)

من كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للشيزري

في النظر في الاسواق والطرقات

ينبغي أن تكون السوق في الارتفـــاع والاتساع على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطـــاً . ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي ، لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس .

ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص به، وتعرف صناعتهم فيه ، فان ذلك لقـاصدهم أرفق ولصنائعهم أنفق . ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب

أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين [1] لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار .

* * *

وينبغي أن يمنع أحمال الحطب وأعدال [2] التبن وروايا [3] الماء وشرائح [4] السرجين والرماد ، واشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق ، لما فيه من الضرر بلباس النـاس . ويأمر جلابي الحطب والتبن ونحوهم ، إذا وقفوا بها في العراص أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب ، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها ، وكان في ذلك تعذيب لها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكلـه [5] ، ويأمر أهل الأسواق

(١) بائعو الأقمشة من البز وهو النسيج . (٢) جمع عدل وهو الحمل سمي كذلك لتعادل الحملين على ظهر الدابة. (٣) جمع راوية. (٤) الشريحة قفص أو وعاء كبير يصنع من سعف النخل وما يشبهه ، يوضع على ظهر الدابة ليحمل فيها ، وهي مستعملة في بلاد الشام بالسين المهملة. والسرجين الروث والزبل. (٥) الوارد في الحديث هو النهي عن تعذيب الحيوان مطلقاً ، حتى في حال ذبحه للأكل بإحداد السكين وإراحته ، وغير ذلك ولهذا فلا معنى لهذا الاستثناء . وانما النهي عن ذبحه أصلاً لغير الأكل وأما النهي عن التعذيب فعام مطلق.

بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضر بالناس ، لأن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار .

* * *

وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره أو دكانه فيها إلى الممر المعهود . وكذلك كل ما فيه أذية أو إضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الظاهرة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق ، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضهم سيلاً محفوراً في الحائط مكلساً يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق ، فانه يكلفه سده في الصيف ، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع بها .

من كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة

لابن الاخوة القرشي

ومن جملة ما ذكره في فصل منكرات الأسواق وهو مختلف في نصه بعض الاختلاف عما كتبه الشيزري قوله ، وهو أطرف وأكثر تفصيلاً :

« وكذا طرح الكناسة على جواز الطريق وتبديد قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والسقوط ؛ وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب ، ويضيق الطريق ، وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح ؛ فذلك كله منكر وليس يختص به شخص معين ، فعلى المحتسب أن يكلف الناس القيام به ».

فصل في الحسبة على الفرانين والخبازين

ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ، ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان ، ويأمرهم بكنس بيت النار في

كل تعميرة ، وغسل البسليت وتنظيف مائـــه ، وغسل المعاجن وتنظيفها ، ويتخذ لها أبراشاً كل برش عليه عودان مصلبان لكل معجنة . ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه ،لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه ، ولا يعجن إلا وعليه ملعبة ضيقة الكمين ويكون ملثماً أيضاً لأنه ربمـــا عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئـــلا يعرق فيقطر منـــه شيء ؛ ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين . وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب . ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون بـــه الخبز من الكركم والزعفران وما يجري مجراه ، فإنهما يورّدان وجه الخبز . ومنهم من يغشه بالحمص والفول كما ذكرنا . ويلزمهم ألا يخبزوه حتى يختمر ، فإن الفطير يثقل في الميزان والمعدة وكذلك إذا كان قليل الملح ، وينبغي أن ينثروا على وجهـــه الأبازير الطيبة مثل الكمون الأبيض والكمون الأسود والسمسم واليانسون ونحو ذلك ، ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً من غير احتراق . والمصلحة أن يجعـــل على كل حانوت

وظيفة رسماً يخبزونه في كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز . ويتفقد الأفران في آخر النهار ولا يمكن أحد من صناع الخبز من المبيت في أكيسة العجين ولا مكان فرش العجين ويأمرهم بنشرها على حبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت .

ويأخذ المحتسب على فرانين [1] الخبز البيتوتي [2] لعظم حاجة الناس اليهم . ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس في كل ساعة من اللباب المحترق والرماد ، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء ويجعل بين يديه علام [3] يعلم به أخبازالناس لئلا يختلط عليه أطباق العجين فلا يعرف . وينبغي أن يجعل السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ، ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له ، والله أعلم .

---

(١) هذا الخطأ في عدم حذف نون المضاف شائع في جميع الكتاب كما نجد أخطاء كثيرة شائعة فيه بوجه عام ، فاما أن يكون المؤلف عامياًواما أن يكون من الناسخ . (٢) وأما لفظ « البيتوتي » فهو لفظ معروف في الشام في مقابل « السوقي» وهو الخبز الذي يكون عجينه مقدماً من أصحابه وليس على الفران الا تقطيمه أرغفة وانضاجه في الفرن .

(٣) رأينا انها بالعين المهملة وهي في الاصل المطبوع بالعين المعجمة .

الحسبة لابن تيمية

منهجه ومزاياه

إن كتاب ابن تيمية رحمه الله في الحسبة يتميز بصفات خاصة من سائر ما رأينا من كتب الحسبة، وتبرز فيه شخصيته وطريقته الخاصة ، فمن مزاياه في كتابه هذا :

(أ) أنه ربط موضوع الحسبة بمفهوم الدولة العام في مقدمة كتابه ، ذلك أنه بيّن أن لا بد للانسان من تنظيم المجتمع وإقامة الدولة عقلاً وشرعاً وأن محمداً ﷺ « بعث بأفضل المنهاج والشرائع » وإن قيام الناس بالقسط من أهم ما جاءت من أجله هذه الشريعة ، وإن قوام (الولايات) أي الحكم أو الدولة وغايتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم ذكر أنواع الولايات واختصاصاتها إلى أن

وصل إلى (ولاية الحسبة) فحدد موقعها من الولايات أو السلطات الاخرى .

(ب) وعالج ابن تيمية موضوع الحسبة من حيث المبدأ أو النظرية لا من حيث التطبيق معالجة شاملة متماسكة يستطيع القارىء أن يخرج منها إذا تتبعها بإمعان بنظرة شاملة ومبدأ عام . فكانت عنايته بالمبادىء والكليات أكثر من عنايته بالتفصيلات والجزئيات ، وما أورده من التفصيلات كان شرحاً لمبدأ أو تطبيقاً وتفصيلاً لقاعدة كلية .

(ج) ويلاحظ أنه أضاف إلى بحث قواعد الحسبة الحقوقية بحث المؤيدات الضامنة لتنفيذها وهي العقوبات التي تكفل تنفيذ أوامر المحتسب ، فقال في مقدمة فصل العقوبات :

« الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » وبحث في أنواع العقوبات ، وناقش بعض المسائل الهامة فيها . وأضاف اليه كذلك بعد العقوبات

فصلًا يوضح فيه الأحوال والشروط التي يتم بهـــا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الوجهة العملية بحيث لا ينشأ عن ذلك فتنة أشد ، وشر أكثر ، وناقش في هذا الفصل مسائل اجتماعية وواقعية دقيقة .

وختم فصول كتابه أخيراً بفصل رائع مبتكر ـ من حيث وجوده في هذا المكان من كتـاب الحسبة ـ وهو يتضمن الشروط النفسية والخلقية للاحتساب ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ ينتقل في هذا البحث إلى النظر في الدوافع إلى الإثم والمنكر ، وفي الدوافع كذلك إلى إنـكاره . فيتحدث عن النفوس وكيف أنها : « تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونـــه » وكيف أنها : « لا تحب اختصاص غيرها بالأمور المشتهاة» سواء أكانت حلالاً أم حراماً ، وكيف أنه : « إذا وقع الاختصاص ـــسواء في الأمور المباحة أو المحرمة ـــحصل الظلم والبخل والحسد » ،وأن « أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم » . وهكذا يسترسل

ابن تيمية في بيان الآثار النفسية للظلم ودواعي النفوس إلى الظلم ، فقد ينكر إنسان منكراً على بعض الناس ، فاذا أشركوه في ذلك المنكر انقلب معهم ، وذلك لأن دافعه الحقيقي إلى الإنكار في بادىء الأمر ، إنما كان لكراهيته اختصاصهم دونه بذلك الإثم لا لدافع ديني مخلص ، فلما أشركوه ترك الإنكار وصار عوناً لهم . ويسترسل ابن تيمية في هذه التحليلات النفسية الرائعة التي تستحق دراسة خاصة منفردة .

وهكذا يختم ابن تيمية بحثه الفقهي الحقوقي في الحسبة بفصل أخلاقي يدخل فيه إلى أعماق النفوس ، ويعالج بواعثها ويحاول توجيهها وتهذيبها وكشفها وتجليتها على حقيقتها ليتمكن الإنسان من مراقبة نفسه وحسن معالجتها ورياضتها ليكون عمله خالصاً لوجه الله ولا سيما في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(د) وكانت معالجة ابن تيمية لموضوع الحسبة معالجة شخصية لم ينقل فيها من كتب غيره ، ولا كان مقلداً أو مقتفياً أثر سابقيه في التأليف ، كما فعل عدد من المؤلفين في هذا

الموضوع ، ولابن تيمية في مثل هذا الموضوع طريقة خاصة به فهو كثير الاستشهاد بالكتاب والسنة في دعم آرائه أو الآراء التي ينقلها . وهو لا يقتصر في عرض موضوعه على رأي مذهب واحد من المذاهب الفقهية بل ينقل مختلف الآراء ويذكر أدلتها ويناقشها ويرجح ما يراه أقوى حجة وهو في مناقشته دقيق عميق لا يكتفي بظواهر النص حتى يغوص إلى مناط العلة فيه وإلى قرائنه وأسباب وروده وظروف تطبيقه ، كما سيبدو لنا مثلاً في مناقشة الحديث الصحيح الوارد في امتناع النبي ﷺ عن التسعير في المدينة. وعلى هذا فهو يخرج عن دائرة النصوص المذهبية المحدودة إلى دائرة المذاهب الاسلامية والأدلة الأصلية من الكتاب والسنة . وهذا مما تفرد به من بين الذين ألفوا في موضوع الحسبة .

(ه) ومن أهم مزايا ابن تيمية في كتابه هذا ، أنه عني عناية خاصة بالجانب الاقتصادي العام أو النظري من الحسبة ، وتوسع فيه وفصله تفصيلاً لم نره عند غيره من المؤلفين. ونستطيع أن نقول أنه أبرز في هذا القسم من كتابه جانباً

من أهم جوانب الاقتصاد الاسلامي وعالج مشكلة من أدق المشكلات التي تتطلع النفوس ولا سيما في هذا العصر إلى حلها وإلى معرفة موقف الاسلام منها ، وهي مشكلة مدى تدخل ولي الأمر أو الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي .

لا شك أن عرض النظام الاقتصادي الشامل في الاسلام ليس محله كتب الحسبة ، ولذلك فلا ينبغي لنا أن نترقب مثل هذا العرض هنا في كتاب الحسبة . لأن جزئيات هذا النظام مبعثرة في فصول كتب الفقه المتضمنة لطرائق اكتساب الملكية وأحكام الزكاة والخراج والمعادن والركاز وإحياء الموات والشركات التجارية والزراعية وغير ذلك من الابحاث . ولكن الموضوع الهام الذي عرضه ابن تيمية في كتابه في الحسبة يتصل كما قلت بالمسألة الهامة التي يفصل حلها بين مختلف المذاهب الاقتصادية في هذا العصر . ومن الغريب أن الذين كتبوا في عصرنا الحديث في الاقتصاد الاسلامي لم يستفيدوا من هذا البحث القيم الذي كتبه شيخ الاسلام ابن تيمية مع أنه

يحدد معالم واضحة لوجهة الاقتصاد الاسلامي وموقفه من مسألة تدخل الدولة، لا من حق الملكية وتقييده فحسب بل من النشاط الاقتصادي بوجه عام ، وقد كان له في بحثه هذا نظرات اقتصادية نافذة ومبتكرات سبق بها عصره كإشارته لقانون العرض والطلب ، واعتباره العمل ذا قيمة اقتصادية ، وإطلاق لفظ تسعير الأعمال بناءعلى هذه النظرةبدلاً منتعبير تحديد الاجور،وبحثه في حالة الحصر (أي حصر البيع بأناس مخصوصين) وحالة تواطؤ البائعين ، وبحثه عن أثر تحديد السعر تحديداً تعسفياً في إخفاء السلع وغير ذلك من النظرات الاقتصادية كما سنبين بشيء من التفصيل .

إن مزايا كتاب الحسبة لابن تيميةالتيبدت لنا كما عرضناها تجعل هذا الكتاب متميزاً من سائر أبحاث الحسبة والكتب المؤلفة فيها وتجعلهجديراً بافراده بالبحث والاستفادة منهواستثمار ما تضمنه من نظرات وآراء واجتهادات ، وهذا ما سنحاوله في بحثنا هذا .

وظائف المحتسب واختصاصاته

يلخص ابن تيمية وظائف المحتسب بعد المقدمة التي قدمها بين يدي الموضوع ولخصناها آنفاً ، بقوله :

« ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث وأداء الامانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ومايدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات [1] والديانات ونحو ذلك » . (ص ١١)

ثم يأخذ في تعداد بعض الامور التي ذكرها ويتكلم عن كل واحد منها بإيجاز في مثل قوله :

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

(١) ورد في اللسان البياعة : السلعة .

مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه .

« ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان . »

« ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك ، يضاهون به خلق الله .. » (ص ١٢) .

هذا كل ما تحدث عنه ابن تيمية فى موضوع الغش في البيوع والصناعات وفي تطفيف المكيال والميزان وهذه هي الموضوعات التي توسع فيها الذين كتبوا في الناحية العملية من الحسبة . ولكن ابن تيمية توسع في موضوعات أخرى أهم منها تتصل بالمبادىء والقواعد وتعالج أصلاً من الاصول ومسألة من كبريات المسائل ، وهي مسألة (التدخل الاقتصادي) كما يسميها الاقتصاد الحديث . وإليكم ما أوضحه في هذا الموضوع :

العقود المحرمة :

يبدأ المؤلف في تعداده للمنكرات الاقتصادية بالعقود المحرمة « مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر ... وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ... وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود فيها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. والثنائية ما يكون بين اثنين ، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ... والثلاثية مثل أن يدخل بينهما محللًا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل .

وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين ، مثل التي يجري فيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله. » (ص١٣ ، ١٤)

ويتحدث المؤلف بعد ذلك استطراداً في العقود الزراعية

كاجارة الارض والمساقاة والمزارعة وما فيها من اختلاف بين الفقهاء (ص ٢٢ ، ٢٥) .

★ ★

وهنا ينتقل ابن تيمية إلى بحث مسائل اقتصادية هامة لاتزال حتى اليوم شاغلة لاذهان الباحثين الاقتصاديين ، وعلى صعيدها تتصارع المذاهب الاقتصادية والسياسية وبدافعها تقوم الحركات الاجتماعية ، فمن أبرز هذه المسائل :

هل للدولة أن تحدد أسعار السلع؟ وإذا كان التحديد مقبولاً فهل هو عام أم مقصور على حالات خاصة ؟

هل الملكية الفردية مطلقة ؟ أم أن للدولة أن تقيدها أحياناً بل أن تنتزعها منه بثمن أو بدون ثمن دون اختيار صاحبها أحياناً أخرى ؟

هل للدولة أن تقيد عمل الانسان وفعاليته الاقتصادية ؟ هل لها أن تحدد أجرة عمله ؟ هل لها أن تجبره على العمل أحياناً ؟... إلى غير ذلك من المسائل التي تدخل كلها في مبدأ عام هو : مدى تدخل الدولة في نشاط الفرد الاقتصادي ، في ملكه وتصرفه وفي عمله ومهنته . وإليكم آراء ابن تيمية أو على الاصح

موقف الشريعة الاسلامية في هذه القضية كما يراه ابن تيمية في كتاب الحسبة .

الحرية هي الأصل :

يتجلى من استعراض ما كتبه ابن تيمية في كتاب الحسبة من آرائه وآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن حرية التملك والتصرف بالملك هي القاعدة العامة والاصل في الاسلام،وذلك طبعاً في حدود القواعد التي حددتهـا الشريعة للتملك وطرائق كسبه وللتصرف في هذا الملك . وليس هذا موضع عرض هذه القواعد لاننا لا نتصدى الآن للكتابة في جملة النظام الاقتصادي في الاسلام ، وإنما نلخص ونوضح الآراء التي عرضها ابن تيمية في كتاب الحسبة ، وخاصة ما يتصل منهـا بمبدأ تدخل الدولة أو ولي الامر .

فمبدأ الحرية الاقتصادية هو المبدأ الذي انطلق منه ابن تيمية والفقهاء الذين نقل عنهم ، ثم دار البحث حول تحديد الاحوال التي تقيد فيها هذه الحرية لمصلحة راجحة سواء أكانت عامة أم خاصة . ولذلك كانت عناية ابن تيمية في تحديد ما يستثنى من الاصل عظيمة ، لان الخلاف في مقدار هذا الاستثناء وحدوده

وعلله وأسبابه،وهنا تبدو براعة ابن تيمية في تحديد دائرةتدخل الدولة أو ولي الامر .

ليس من مهمتنا هنا أن نذكر الادلة من الشريعة الاسلامية على ما قلنا،وإنما نذكر منها بعض ما أورده ابن تيمية في كتاب الحسبة . فمن ذلك الحـــديث المتضمن استنكاف النبي ﷺ عن التسعير لما غلا السعر في المدينة في عهـده وسيأتي نصه . ومنها قوله بعد أن قسم السعر إلى ظالم وعادل : « فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيـع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على مـــا يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب » . (ص ١٦) « فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » (ص ١٦) . وقال أيضاً « لان إجبار الناس على بيع لا يجب ومنعهم مما يباح شرعاً ظـــلم لهم والظلم حرام » (ص ٣٣) . وقال أيضاً :

« إن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم).

(ص ٣٠) وقال أيضاً :

« والمسألة الثانية التي تنازع العلماء فيها في التسعير ،أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد » (ص ٣١،٣٢) ثم روي عن آخرين جواز التسعير بوجه عـام وروي عن مالك التسعير على الجزارين »(ص ٣٢) .

« وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف ،لم يحتج إلى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العـــادل ، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط » (ص ٤٢).

ومن مناقشة ابن تيمية للموضوع يتبين أن الأئمة المجتهدين يتفاوتون في رأيهم في الميل إلى إطلاق الحرية أو تقييدها فيما عدا الأحوال المتفق فيهـــا على التقييد للضرورة . ونلاحظ ذلك في عرضه لآراء الشافعي ومالك وأصحابه في مسألة من يبيع بسعر

أنقص من سعر السوق المتعارف عليه ، هل يمنع أم لا فالشافعي ارتأى عدم المنع ومالك رأى المنع ، وكل منهما استند إلى اجتهاد شخصي لعمر .

وأحسن طريق نتبعه لبيان رأي ابن تيمية في موقف الاسلام من إطلاق حرية الأفراد في المجال الاقتصادي أو تقييدها هو أن نذكر تفصيل الحالات التي رأى فيها ضرورة التقييد للمصلحة العامة ومن ذلك يتبين المجال الذي تبقى الحرية فيه مطلقة ومدى هذا المجال سعة وضيقاً [1] .

التسعير والاجبار على البيع :

يذكر ابن تيمية عدة حالات يرى فيها – كما يرى غيره من فقهاء المذاهب – ضرورة تحديد الاسعار ، بل إجبار أصحاب

---

(١) ملاحظة: ان ما قمنا به في بحثنا هو عرض آراء ابن تيمية ولم نحاول البحث عن الآراء الفقهية المختلفة في مصادرها الاصلية من كتب المذاهب المعتمدة ، اللهم الا في قضية واحدة سيجدها القارىء ، لأن ذلك يحتاج الى وقت طويل ، وهو أمر نعتقد مع ذلك بضرورة القيام بـه ويأتي بعده مناقشة آراء ابن تيمية من الوجهة الفقهية ، ولعل بعض المختصين المنصرفين الى الدراسات الفقهية يتولون مثل هـذا العمل في نطاق استخراج آراء المذاهب ، وأدلتهم في هذه الموضوعات ، ولا سيما القائمين على مشروعات الموسوعات الفقهية .

السلع على بيعها ، ومن هذه الأحوال :

(١) حاجة الناس الى السلعة :

« لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة ، فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره . » (ص ١٥)

وقال أيضاً بعد أن قسم السعر إلى ظالم وعادل :

« وأما الثاني — أي السعر العادل — فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به » (ص ١٦) ، وهو يعزو مثل هذا الرأي لأصحاب أبي حنيفة :

« وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ... » (ص٣٩) .

وينقل مثل ذلك عن الشافعي إذ يقول :

« وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل » (ص ٣٩) .

وقال أيضاً بمناسبة الكلام عن تواطؤ البائعين مع حاجة الناس إلى ما عندهم :

« وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة . » (ص ١٩)

وقال أيضاً : « وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله » (ص ٣٨) .

وتعبير (حق الله) في التشريع الاسلامي يقابل تعبير (الحق العام) في التشريعات العلمانية المعاصرة .

(٢) الاحتكار :

وتشتد الحاجة إلى التسعير ، بل إلى الإجبار على البيع في حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة :

« ومثل ذلك – أي من حيث كونه منكراً يمنع – الاحتكار

لما يحتاج إليه الناس لما روى مسلم في صحيحه : (لا يحتكر إلا خاطىء) فان المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظلم للخلق المشترين . ولهـــذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل ... الخ » (ص ١٥) .

وقال أيضاً : « وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه . قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل يبيع ههنا بالاتفـــاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . » (ص ٣٩)

وهكذا يرى ابن تيمية أو من نقل عنهم من الفقهاء تطبيق الحجر الذي هو تقييد حق التصرف بالملك في حالة الاحتكار ؛ وذلك لدفع الضرر العام الذي يمكن أن يلحق بالناس في حال ترك المحتكر حراً في تصرفه فيما يملك .

(٣) حالة الحصر :

حصر البيع باناس مخصوصين أمر قد تلجأ اليـــه الدول والمجتمعات قديمـــاً وحديثاً بالنسبة لبعض المواد أو في بعض

الظروف والأحوال ، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً . إن مثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين حصر بهم البيع من رقاب المستهلكين المشترين. وهذه الحالة التي عالج حلها ابن تيمية فقال:

« وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون– أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها فلو باع غيرهم ذلك منع إماظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد[1] – فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ

---

(١) ان هذه الجملة التي وضعناهـا بين خطين جملة اعتراضية يقرر فيها المؤلف أمراً واقعاً ولا يبدي فيها رأياً ، أو يعطي حكماً حتى أنه يذكر فيها حالتين للحصر، حالة كونه ظلماً بسبب مبلغ من المال يأخذه ولي الأمر من البائع ، وهذا معنى (الوظيفة) أي مبلغ محدد يؤخذ منه ، والحالة الثانية هي كون الحصر لحكمة مشروعة. ولابن تيمية جمل معقدة متداخلة من هذا القبيل تغلب عليه فيها الفكرة ، فلا يلقي بالاً باللفظ والأسلوب . ويلاحظ كذلك ما في قوله في آخر الجملة الاعتراضية «لما في ذلك من الفساد» من غموض ، ويبدو أنه يقصد لما في عدم الحصر من الفساد .

لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، ويشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل ، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة . فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع . » (ص ١٧)

(٤) حالة تواطؤ البائعين :

من الحالات التي رأى ابن تيمية فيها ضرورة تحديد السعر تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين طمعاً في الربح الفاحش ، ويمكن كذلك تصور حالة أخرى هي تواطؤ المشترين إذا كانوا محدودين ، وهذا ما أوضحه صاحب كتاب الحسبة في قوله :

« ولهذا منع غير واحد من الفقهاء ، كأبي حنيفة وأصحابه القُسّام[1] الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع

(١) القسام جمع قاسم .

البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى » (ص ١٨) .

وتذكرنا هذه الحالة التي وصفها ابن تيمية بحالة معروفة في العصر الحديث باسم (الكارتل) وفي حكمها كذلك تآمر الشركات المنتجة المعروفة باسم (الترست) .

حذف الوسطاء المستغلين :

إن من العوامل المصطنعة الاستغلالية التي تندس مع العوامل الطبيعية الأصلية ، وتحدث ضرراً يلحق بالمنتجين فيدني من قيمة بضاعتهم ، وبالمشترين والمستهلكين فيرفع عليهم سعر البضاعة ، الوسيط الطفيلي المستغل الذى يربح لمجرد الوساطة دون عمل أو جهد . وهذا ما أشارت إليه أحاديث نبوية وذكره الفقهاء من مختلف المذاهب وأوضحه ابن تيمية في قوله :

« ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق فان النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ، فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة » . (ص ١٤) ، وقد ورد في الحديث النهي عن «تلقي الركبان » فقد روى البخاري:

« عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم » أي حتى يهبطوا إلى السوق ، كما ورد في الحديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد ، ونقل ذلك ابن تيمية فقال :

« نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد [١] وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وقيل لابن عباس ما قوله : يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمساراً . وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ، فقال النبي ﷺ دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » (ص١٥)

وقال في موضع آخر :

« وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه [٢] فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلا الثمن على المشتري فنهاه عن

---

(١) الحاضر هو ساكن الحضر وهو هنا السمسار الحضري الذي يتصدى «للبادي» وهو ساكن البادية القادم منها يبيع له بضاعته ويربح فضل السعرين.

(٢) أي من أكثر من طريق أي من طرق أو روايات متعددة .

التوكل له ... ونهى عن تلقي الجلب ، وهـــذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه . » (ص ٤٠) . ومن هـذا القبيل أيضاً « النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها »(ص١٣)

طريقة التسعير ومتى يكون اجبارياً :

قال ابن تيمية في بيان طريقة تحديد السعر : « وأمـــا صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلىما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا،ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى ، وعلى هذا أجازه من أجازه .

قال أبو الوليد (الباجي) : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس ؛ وإذا سعر عليهم من غير رضي بما لا ربح لهم فيـــه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس » (ص ٣٣) .

أما حالة الإجبار على البيـع بسعر محدد فهي في حالة امتناع البائعين من بيـع ما يجب عليهم بيعه :

« وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه . وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهذا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب » (ص ٣٣) :

البيع بأنقص من السعر :

يعالج ابن تيمية في جملة ما عالج من مشكلات مسألة البيع بسعر أنقص من السعر العام وهي مسألة معروفة وتحدث في هذا العصر مشكلة أيضاً في بعض الأحوال الخاصة .

قال ابن تيمية : « وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين احداهما إذا كان للناس سعر غال ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع من النقصان ؟ على قولين لهم . وأما الشافعي وأصحاب أحمد كابي حفص العكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه ... أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر :

إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا ..... عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأل عن سعرها فسعر له مُدَّين لكل درهم ، فقال له عمر : حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره [١] وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها .»(٢٩، ٣٠)

---

(١) والمعنى كما يبدو لنا: وهذا أي الراوي أتى بأول الحديث وبآخره وبه أقول أي أن الشافعي رحمه الله يقول بما انتهى اليه الكلام في قصة عمر من اطلاق الحرية للبائع .

ثم يزيد ابن تيمية على ما نقله بنقل بعض التوضيحات الهامة نقـــلًا عن المالكية فيقول : « وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس » (ص ٣٠) .

ثم يستثني كذلك من هذه القاعدة المستوردين من خارج السوق فيقول :

« وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس » (ص ٣١). ويستثنى كذلك القمح والشعير فينقل عن ابن حبيب من المالكية قوله :

« وأما الجالب للقمح والشعير فيبيع كيف شاء » . بل قد يؤدي ذلك إلى تنزيل سعر الآخرين ، فتمام كلامه : « إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي إما أن تبيعوا كبيعهم ، وإما أن ترفعوا » (أي من السوق) ، ثم يبين أن كل هذا في المتماثلات ، أمـــا اختلاف السعر بسبب اختلاف النوع فذلك أمر آخر » (ص٣١)

مناقشة ابن تيمية لمسألة التسعير :

يورد ابن تيمية ثلاثة آراء في هذا الموضوع :

١ ـ القائلون بالتسعير مطلقاً قال ابن تيمية : « واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ، قالوا ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب مايرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس » (ص ٣٢) . من هم أصحاب هذا القول ؟ قال : « وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيي بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ، ولم يذكر ألفاظهم » (ص ٣٢) .

٢ ـ القائلون بمنع التسعير مطلقاً ولم يذكر الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي ، ولكنه ناقشهم مناقشة دقيقة ، وأوضح ظروف المدينة الاقتصادية حين ورد الحديث المشعر بعدم التسعير . فقال : « ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ (أن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدمنكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)،فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايـــدة فيه فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم ». ثم أعقب هذا الكلام ببيان حال المدينة حينئذ فقال :

« والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيهـا الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع » (ص ٣٤) .

ويضيف بعد هذا قوله : « وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق ؛ وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيـع ، فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز » (ص ٣٤) .

ويزيد هذا الموضوع توضيحاً في موطن آخر فيقول :

« والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل

عامة من كانوا يبيعون الطعام ، إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق » (ص ٤٠) .

وقال في موطن آخر عن أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ « أنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين . ولهذا قال النبي ﷺ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال لا يحتكر إلا خاطىء . » (ص ٢٧)

ولابن تيمية حجة من الحديث النبوي أيضاً في الموضوع وذلك في مسألة من احتاج إلى حصة شريكه في عبد يريد عتقه ، فقد نص الحديث على وجوب تقويم ثمن العبد ليعرف ثمن حصة الشريك ويتمكن الشريك الآخر من شرائها وهذا ما احتج به ابن تيمية على ما نعي التسعير فقال : « وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

(من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) . فهذا لما وجب عليه أن يملّك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القيمة .... ثم يقول :

« فاذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ، وليس للمالك المطالبة بالزيادة عن نصف القيمة ؛ فكيف بمن حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير » (ص٣٤ و ٣٥)

ويستند ابن تيمية كذلك الى مثال الشفعة فيقول: وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بثمن المثل الذي اشتراه به لا بزيادة ، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ، لأجل تحصيل

مصلحة التكميل الواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك (ص٣٥)
ولابن تيمية في مواطن أخرى من كتابه مثل هذه المناقشات في تأييد رأيه في جواز التسعير في المواطن التي تقتضيه وهكذا نرى أن ابن تيمية استطاع أن يحدد الظروف الاقتصادية التي كانت تحيط بالمدينة حين ورد الحديث ، وأن يفرق بين السوق المغلقة التي لا يمكن الجلب إليها من الخارج ، والمادة فيها محصورة محدودة وحاجة الناس قائمة وطمع البائعين المتزايد يرفع السعر باستمرار ، والسوق المفتوحة التي يمكن الجلب اليها من الخارج حين ارتفاع السعر ، والمادة ليست محدوده بل هي تسد الحاجة ويمكن زيادتها كذلك .

وهكذا يصل ابن تيمية الى الرأي الثالث في موضوع التسعير :

٣ - رأى القائلين بجواز التسعير في أحوال خاصة بل بوجوبه أحياناً وهو رأي أكثر الفقهاء وهو الرأي الذي دافع عنه المؤلف في بحثه كله . فأصحاب هذا الرأي خالفوا الفريق الذي قال بالتقييد الدائم المطلق كما خالفوا الذين قالوا باطلاق الحرية للناس في كل الأحوال ، وهذا ما فعله ابن تيمية في الرد على الفريقين كما بيّنا فيما تقدم من الكلام .

وينقل ابن تيمية في عدة مواطن من كتابه نقولاً عن الأئمة المجتهدين تتضمن جواز التسعير في مواطن خاصة ، بل جواز الاجبار على البيع في بعض الأحيان فمما نقله عن الشافعي قوله:

« ولهذا قال الفقهاء إذا اضطر الانسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل فيجب الفرق (لعلها التفريق) بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع . وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الانسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان » (ص ٣٨ و ٣٩) .

ويبدو من نقول ابن تيمية أن الشافعي ممن يضيقون جداً حالات التسعير والتقييد ويرون الأخذ بمبدأ الحرية إلا في مواطن استثنائية محدودة جداً . وقد مر بنا آنفاً كلامه في التعليق على قصة عمر والرد على الامام مالك مع التماس العذر له . وينقل كذلك عن أبي حنيفة وأصحابه فيقول :

« وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على

الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة » ثم يقول معقباً :
« وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر،و كذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد...» ثم يقول:
«وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه،قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون،وقيل يبيع ههنا بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . » (ص ٣٩)

وأما المالكية فيبدو من نقول ابن تيمية لآرائهم أنهم أميل إلى التقييد للمصلحة من الشافعية والحنفية .

* * *

حالات انتزاع الملكية

بعوض أو بدون عوض

إن التسعير الذي تحدث عنه ابن تيمية ولخصنا فيما سبق آراءه فيه ، لا يقتضي دائماً الاجبار على البيع أي نزع الملكية بعوض فقد يقترن بهذا الاجبار ، وقد لا يقترن بحسب الأحوال ؛ ولذلك عمدنا إلى استخراج ما قاله في موضوع (الاجبار على البيع) والحالات التي يجوز فيها هذا الاجبار استثناء من الأصل. ذلك أن الأصل في الشريعة الاسلامية كما قال الشافعي فيما نقله عنه ابن تيمية وأثبتناه آنفاً « أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم » . فما هي هذه المواضع التي يمكن فيها أخذها منهم بغير طيب أنفسهم. إن هذه الحالات محدودة وتحديدها

هو الذي يجعل الأصل ثابتاً ، وهو حرية التملك والتصرف ولنستعرض ما ذكره ابن تيمية من هذه الحالات :

١ – حالة الضرورة أو حاجة الناس الى الشيء :

« لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة [1] فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره » (ص ١٥) . قد يكون الاجبار على البيع بسبب مصلحة عامة كحاجة الناس إلى الأقوات أو مصلحة خاصة راجحة كحاجة إنسان إلى طعام غيره حين لا يكون طعام إلا هذا الطعام ، وقد أورد ابن تيمية على جواز انتزاع الملكية بعوض لمصلحة خاصة راجحة الحديث التالي :

« وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك

---

(١) المخمصة : المجاعة .

إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار » .

وعقب ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : « فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام » . (ص ٤٢)

كما أورد ابن تيمية مثالاً على من يجب عليه البيع من الحديث المتضمن وجوب البيع على من يملك نصف عبد إذا كان شريكه يريد عتقه لا كمال عتقه : « وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين » . وقد أوردنا سابقاً نص الحديث .

وأورد مثالاً آخر حيث يقول :

« وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به .. » (ص ٣٥) .

ويقول أيضاً :

فاذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مـــالكه بعوض المثل لحاجـــة الشريك إلى إعتاق ذلك ، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة . فكيف بمن كانت حاجتـــه أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . » (ص ٣٥)

وقال أيضاً : « يجوز الاكراه على البيـع بحق في مواضع ، مثل بيـع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة . والاكراه على أن لا يبيـع إلا بثمن المثـــل لا يجوز إلا بحق . ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير ؛ ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة . » (ص ١٧)

٢ – حالة الحاجة الى منافع الاشياء المملوكة :

قد تكون الحاجة إلى استعمال الأشياء الممتلكة لا إلى أعيانها أي إلى منافعها ، فاذا كانت هنالك حاجة عامة لهذه المنافع التي يملكها بعض الناس فعليهم بذلها باجرة عادلة ، قال ابن تيمية :

« ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فاذا امتنع

من إدخال الناس إلا بما شاء ، وهم محتاجون لم يكن من ذلك وألزم ببــذل ذلك باجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجــة الناس إلى ما عنده ، بل إلزامه ببيـع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى » (ص ٤٢) .

ويعرض ابن تيمية في موضوع بذل المنافع رأياً يبدو غريباً طريفاً ، إذ يقول :

« فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون اليه إلا ذلك البيت ، فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد ، أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجاناً . وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به ، أو قدراً يطبخون بها ، أو فأساً يحفرون به ، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة فيه قولان للعلمـاء في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة . وقال الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) .

وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية والدلو والقدر والفأس ... وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « لا يمنعن جار على جاره أن يغرز خشبة في جداره » قال ابن تيمية بعد هذا الحديث : « وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد . والاخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب ، قال للمانع والله لنجرينها ولو على بطنك . » (ص ٣٦ و ٣٧)

« والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي ، ومنها ما يجب لحاجة الناس . » (ص ٣٧)

تعليقنا على كلام ابن تيمية :

إن ما ذكره ابن تيمية من وجوب إسكان المضطر مجاناً وما شابهه من الأمثلة التي أوردها كلام موجز وغامض ، ذلك أن ظاهره مخالف للأحكام الفقهية في هذا الموضوع سواء عند الحنابلة أو غيرهم . فان كان يقصد رحمه الله وجوب الضيافة لمن يمر في بلد ولا يجد مكاناً ينام فيه فهذا صحيح ؛ فقد أوجب بعض الفقهاء

الضيافة يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام ؛ وأما إن كان يقصد أن اضطرار أحـــد الناس إلى السكنى ، يوجب على من يملك داراً إسكانه مجاناً فهذا لا يستقيم مع القواعد الفقهية المعروفة ، وإلا فلماذا ذكر الفقهاء أحكام إجارة الدار للسكنى في باب الاجارة وإذا كان الاضطرار وحده موجباً لأخذ أموال الناس مجانـــاً فكل مضطر يأخذ أيضاًطعامه ولباسه وسائر حوائجه ممن تكون عنده بلا ثمن. ومن الغريب أنه لم يشترط فقر المضطر إلى السكنى فقد يكون مضطراً إلى السكنى ولكنه قادر على دفع أجرة الدار فما الذي يمنعه من استئجارها . وأما ما ذكره من إعارة الماعون كأدوات المنزل فهذا أمر آخر قد يكون من باب الأخـــلاق والآداب ومن باب حقوق الجيران ، لا على أنـه من الأمور التي يقضى فيها بحكم قضائي،ووردت فيه أحاديث للترغيب في التعاون والبر بالجيران . ولم يعز ابن تيمية هـــذا الرأي عزواً واضحاً وصريحاً للامام أحمد بن حنبل وأصحابه أو غيرهم .

وغاية ما نصل اليه في هذه القضية قياساً على ما سبق من الآراء التي أيدها ابن تيمية فيما ذكرناه سابقاً والتي تتضمن إيجاب تقديم الطعام إلى المضطر اليه بثمن المثـــل أن نقول بوجوب تقديم السكن الزائد على صاحبه إلى المحتاج اليه والمضطر باجرة المثل .

العمـــــل

لا يكتفي ابن تيمية في خلال بحثــه في وظائف المحتسب وأعمال الحسبة ببيان موقف الشريعة من رعاية مصلحة الناس في تحديد أسعار السلع وتقييد حرية تصرف المالك بملكه وإجباره على التخلي عن ملكه حين تقتضي ذلك الضرورة أو حاجة الناس ولكنه يبحث أيضاً في العمل الانساني والفعاليـــة البشرية في المجال الاقتصادي ، وحق الدولة أو ولي الأمر في التدخــل في هذه الفعالية ، أو في هذا العمل، ولئن كان ما قاله في هذا الموضوع ليس ابتكاراً وإنما أخذه واقتبسه من آراء من سبقه من فقهـــاء المسلمين ، فإنه كان مجيـــداً ومبرزاً في هذا الميدان لعنايته بهذا الموضوع الهام الطريف وتجلى في هذا البحث فهمه العميق للمشكلات الاجتماعية وأتى من الناحية الاقتصادية بطرائف ونظرات سبق بها العصر الحديث .

العمل واجب اجتماعي – الاجبار على العمل – تحديد الاجور .

إن الأعمال والفعاليات والمهن التي يحتاج اليها المجتمع ينظر اليها الفقهاء المسلمون – انطلاقاً من المفهوم الاسلامي المستخرج من القرآن والسنة – نظرة اجتماعية وأخلاقية لا نظرة فردية واقتصادية فحسب . ولا مجال هنا لشرح هذه الفكرة وتفصيلها والاستشهاد لها ؛ ولكن أردنا أن نبدأ بهذه الفكرة لتكون أصلاً وصلة لما سيأتي من الآراء التي يعرضها ابن تيمية في كتاب الحسبة .

١ – وجوب العمل :

قال ابن تيمية :

« ... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن

الجوزي وغيرهما إن هذه الصناعات ـ كالفلاحة والنساجة والبناية وكان قد تكلم عنها ـ فرض على الكفاية [1] فانه لا تتم مصلحة الناس إلا بها » . (ص ١٩)

وقال أيضاً في وجوب العمل :

« وأيضاً فان بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهـاد ، وغير ذلك من منافع الأبدان » . (ص ٣٧)

وقد استعمل تمبير (منافع الأبدان) في مقابل (منافع الأموال) .

---

(١) ان هذا الاصطلاح الاسلامي الفقهي (فرض على الكفاية أو فرض كفاية) يفيد معنى قيام الفرد بأمر من الأمور التي يجب أن يقوم بها بعض أفراد المجتمع لحاجة ذلك المجتمع اليها ، ولكن الفرضية ليست مترتبة على فرد بعينه بل على فرد غير معين من ذلك المجتمع ، وإذا لم يقم أحد بهذا الواجب لحق المجتمع كله إثم على هذا التقصير ، فيكون الوجوب قائماً ما دام المجتمع محتاجاً ، وينتهي بقيام من يكفي المجتمع مؤونة ذلك العمل . ان هذا المفهوم الاسلامي مبني على فكرة وحدة المجتمع أو تضامنه وتكافله وتكامله وقد بنى الامام الشاطبي في كتابه « الموافقات » على هذا المفهوم نظرية في التربية لحل مشكلة « فرض الكفاية » انتهى بها الى الفكرة المعروفة اليوم « بالتوجيه المسلكي » .

وبعد أن يشرح ابن تيمية مبدأ حاجة الناس الى خبرة بعض الأفراد وعملهم ينتهي الى قوله :

والمقصود هنا أن هذه الأعمـــال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان ، صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . » (ص ٢١)

ويخرج المؤلف من هذا المفهوم التضامني للعمل، ومن فكرة وجوب العمل وكونه فرض كفاية بنتيجتين هامتين :

١ ـ الاجبار على العمل حين الضرورة بتدخل من ولي الأمر .

٢ ـ تحديد الأجرة في مثل هذه الحالة وأشباهها لئلا يتحكم أحد الفريقين بالآخر ، واليكم ما يقوله في هذا الموضوع :

« فاذا كان الناس محتاجين إلى فلاحـة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليـه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . » (ص ٢١ و ٢٢) ويضرب لذلك مثلاً فيقول :

«كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم

من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند . » (ص ٢٢)
وحين تحدث عن تحديد الأسعار وبيان الأحوال التي يجوز فيها التسعير ذكر من جملتها تحديد الأجرة على الصناعة في حال حاجة الناس اليها قال :

«ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية ، فان الناس لا بـــد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها » . (ص ١٩)
فتحديد الأجرة يكون في حـــالة الاجبار على العمل ، وهذا ما أوضحه أيضاً في قوله :

« والمقصود هنا ان ولي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكّن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب . » (ص ٢٥)
ويختم كلامه هذا بقوله : « فهذا تسعير في الاعمال » وسنعود الى شرح أهمية هذا التعبير .

ويذكر ابن تيمية من أحوال تحديد الأجر حاجة الناس الى عمل صاحب الصناعة الذي قد يتحكم فيهم اذا علم شدة حاجتهم اليه فيقول :

« ان الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين : احدهما ان يحتاجوا الى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم ان يطالبوا إلا باجرة مثلهم كغيرهم من الصناع . » (ص ٦٨)

ثم يذكر الوجه الثاني وهو اجتماع بيع الشيء وصنعته فيقول:

« والثاني ان يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ، والى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس الى شراء الخبز من الاسواق، فهؤلاء لو مكنوا ان يشتروا الحنطة المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس الى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً ... واذا وجب عليهم ان يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج اليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ، فعلى التقديرين يسعّر عليهم الدقيق والحنطة ، فلا يبيعوا

الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل ، ولا الخبز إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرارهم ولا بالناس» (ص٢٨و٢٩)

ويذكر ابن تيمية مثالاً آخر أيضاً لحالة الاحتياج الى العامل أو صاحب الصنعة وضرورة وضع أجرة عادلة بين الطرفين فيقول :

« وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك ، فيستعمل باجرة المثل لا يُمكّن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم . فهذا تسعير في الأعمال ». (ص٢٦)

* * *

نظرات اقتصادية مبتكرة

لقد تضمن بحث شيخ الاسلام ابن تيمية الذي انطلق فيه من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باعتباره المبدأ الذي تقوم عليه وظيفة المحتسب ، آراء ونظرات اقتصادية هامة ومبتكرة، وليس يعنينا الآن أن نرد هذه النظرات إلى مصادرها وينابيعها من الثقافة الاسلامية ابتداء من القرآن والسنة حتى آراء المجتهدين والفقهاء . لأن لابن تيمية على كل حال الفضل في جمع متفرقها وإبرازها وإيضاحها .

١ – السعر

لقد كان الكثير من بحث ابن تيمية في موضوع السعر وكانت له فيه جولات طيبة ، فمن ذلك أنه أشار في أثناء كلامه إلى قانون العرض والطلب حينما قال : « وقد ارتفع السعر ، إما لقلة

الشيء وإمـــا لكثرة الخلق ... » (ص ١٦) . ولكن فضله يظهر في اكتشافه وجود عوامل أخرى تؤثر في السعر غير العرض والطلب ، وتلك هي الرغبة في الربح الفاحش التي تدفع إما إلى الاحتكار ، وإما إلى تآمر البائعين وتواطئهم . وكذلك حالة الحصر ، أي حصر البيع بفئة خـــاصة من الناس تعطى امتيازاً بحصر البيع بها ، ففي هذه الحالة ينعطل عمل قانون العرض والطلب ، وهو ما تنبه اليه أيضاً .

٢ – آثار التسعير والتدخل .

نبّه ابن تيمية الى الآثار التي يمكن أن تنجم عن تدخل ولي الأمر وفرضه على البائعين سعراً جـــائراً بحقهم لا تراعى فيه مصلحتهم ؛ فقد نقل عن أبي الوليد الباجي أن ذلك يؤدي إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس(ص٣٣) ونقل كذلك عن الامام مالك قوله في معرض الكلام عن التسعير على الجزارين : « إذا سعر عليهم قدر مـا يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق » (ص ٣٢) .

وتحليل ابن تيمية لوضع المدينة وسوقها في العهد النبوي يدل على بصر وحسن تفهم للعوامل الاقتصادية . فقد فرق بين السوق

المغلقة التي تتحد فيها كمية السلع ، وقد يحصل فيها حينئذ تحكم من البائعين فيجب التدخل والتسعير ، وبين السوق المفتوحة للجلب من الخارج أو لتنمية المواد في الداخل عن طريق الزرع مثلاً وهذه هي حال المدينة كما أوضح ابن تيمية ، فإن أكثر طعامها كما قال يجلب من الخارج . لقد تجلى في هذا التحليل حسن تفهم المؤلف للموضوع واعتباره العوامل والنتائج الاقتصادية وذهابه الى أهداف النص الشرعي ومراميه دون الوقوف عند ظاهره .

٣ – تحديد الاجور وتقويم الاعمال .

ولقد كان سبق ابن تيمية في هذا المجال من الفكر الاقتصادي عظيماً ذلك انه :

(أ) لم يكتف بالبحث في مواطن تحديد الاسعار ، بل بحث كذلك في تحديد أجور الاعمال .

(ب) وانه أقام موازنة بين ما يملكه الانسان من أشياء وسلع هي ما له ، وما يملكه من قدرة أو يبذله من جهد وعمل ، فسمى ما يحصل من ثمرة اقتصادية من الاولى (منافع الاموال) وما يحصل من الثانية (منافع الأبدان) . وقد أدخل في هذا

القسم حتى الجهود المعنوية ، كالتعليم وتولي القضاء وما إلى ذلك . (ص ٣٧)

(ج) والأهم من ذلك انه اعتبر العمل نفسه بنتيجة ذلك ذا قيمة اقتصادية تنظمه هو والسلع التجارية قاعدة واحدة في موضوع السعر . ولذلك استعمل تعبير (تسعير الاعمال) في مقابل (تسعير الاموال) بدلاً من تحديد الاجور ، وان كان استعمل في خلال بحثه (عوض المثل) و (أجرة المثل) .

٤ - النظرة الاجتماعية للعمل :

ونضيف الى هذه النظرات الاقتصادية الراقية للعمل البشري النظرة الاجتماعية للعمل ، فالعمل نفسه الذي هو جهد شخصي للانسان له صفة اجتماعية كالمال، وللمجتمع علاقة به وليس هو نفسه أيضاً ملكاً فردياً مطلقاً منفصلاً انفصالاً تاماً عن المجتمع ، وهذا ما أوضحناه سابقاً ، وهو مفهوم إسلامي أصيل ، وبناء على هذه النظرة الاجتماعية للعمل ، فان ابن تيمية بحث في مدى تدخل ولي الأمر في مجال العمل سواء من حيث بذله وتقديمه أم من حيث تسعيره وتقويمه .

فالشأن في العمل الذي هو جهد بشري كالشأن في البضاعة

المملوكة لا يستأثر به صاحبه استئثاراً مطلقاً ، ويصل ابن تيمية مقلداً في ذلك فقهاء سابقين إلى حد الاجبـــار على العمل أي على بذل الجهد والانتاج لمصلحة المجتمع [1] ومن باب أولى إلى تقويمه وتسعيره على أساس هذا الاعتبار الاجتماعي .

مبدأ العــــدل

ونختم هذه النظرات بالكلام عن مبدأ ينتظم جميـع آراء ابن تيمية ويسلك فيها مسلك الدم في العروق وهو المنطلق لكل ما ارتآه أو اختاره من آراء ، وهو مبدأ العدل بين الناس .

١ ـ يراعي ابن تيمية في إقرار تدخل ولي الامر في تسعير الأحوال والأعمال وفي غير ذلك من ضروب التدخل التي يقوم بها المحتسب استناداً لولايته واختصاصه مبدأ العدل بـين فئتين من الناس قد تطغى احداهما على الأخرى ، فتهضمها حقها، ولا يكون تدخله انتصاراً لفئة على أخرى وتشفياً منهـــا ، ويلاحظ بوضوح في عباراته اعتبار الحق والانصاف للفئتين معاً وذلك في مثل قوله :

« إذا احتاج النـــاس الى من يصنع لهم آلات الجهاد ، من

(١) وهو ما يسمى اليوم في الفرنسية Socialisation du travail

سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم زيادة على حقهم مع الحاجة اليهم . » (ص ٢٦) وكذلك في قوله :

« إن ولي الامر ان اجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم ، كالفلاحة والحياكة والبناية ، فانه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حين تعين عليه العمل . » (ص ٢٥) وكذلك في قوله :

« فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم » . (ص ٢١ — ٢٢)

وهكذا يبدو أن تدخل ولي الأمر ليس انتصاراً لطبقة في صراع بين طبقتين ، وإنما هو إقامة عدل في مجتمع واحد يتألف من عاملين متنوعين ، ولعل هذه المزية هي إحدى مزايا النظام

الاقتصادي الذي يمكن أن نستنبطه من أحكام الشريعة الاسلامية ومفاهيمها .

٢ – على أن ابن تيمية لم يقتصر في نظره الى مبدأ العدل على تطبيقه في مجال تنازع الناس وفئاتهم في المجال الاقتصادي أو التجاري ، بل نظر اليه في إطاره العام باعتباره أساساً يبنى عليه المجتمع وتقوم عليه الدولة بوجه عام أياً كان دينها .

فقد ذكر في مطلع كتابه أن مبدأ العدل متفق عليه بين الناس :

« فان الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة » (ص ٣) . ويشير كذلك الى أن الله بعث الرسل وأنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ، واستشهد بالآية الكريمة : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز »(ص ٤) .

ثم يذكر قانوناً اجتماعياً هو دوام الدول أو المجتمعات القائمة على العدل، وعدم دوام المجتمعات والدول القائمة على الظلم فيقول :

« ولهذا يروى : الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة . » (ص ٣)

ويزيد الفكرة إيضاحاً بقوله :

« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم. ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام .

وقد قال النبي ﷺ ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم ؛ فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة. وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فان أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها من الآخرة من خلاق (١) ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الايمان ما يجزى به في الآخرة . » (ص ٨١)

ثم يشرح ابن تيمية آثار الظلم في النفوس وما يولده « من

«١» أي من نصيب

بغض الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه » (ص٨١)
كما بين أيضاً « إن من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها – أي بالأمور المشتهاة حلالاً كانت أم حراماً – لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له » « وأنهـــا تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه ؛ وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد مـــا مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات ، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص به دونها . » (ص ٧٨ – ٧٩)
وهكذا يسترسل ابن تيمية بعد ذلك في بيـــان أثر الاختصاص والاستئثار .

إن فيما قدمنـــاه من آراء ابن تيمية المستنبطة من نصوص الشريعة الاسلامية ، وفيما تضمنته مناقشاته من آراء أئمة المذاهب الفقهية في موضوع (الحرية والتدخل) في المجال الاقتصادي ما نستطيـع أن نخرج منه بملاحظات هامة .

أولها : حرص الفقهاء المسلمين على حرية الشخصية الحقوقية للفرد الانساني باعتبار أن الفرد وحدة مستقلة مرتبطة بالله ارتباطاً مباشراً باعتباره مخلوقاً وعبداً له دون غـيره . لذلك يلاحظ أن

أقوالهم تدور دائماً على حماية حرية الفرد الانساني من الوجهة الحقوقية وحماية ملكيته وتصرفه بنفسه وبما يملك .

وثانيها : حرص هؤلاء الفقهاء أيضاً على مصلحة (الجماعة) أو (الجمهور) أو (العامة) وهذه الألفاظ الثلاثة ترد في ثنايا أقوالهم .

فيلاحظ في هذا الباب اعتبارات كثيرة منها الحاجة أي حاجة الجماعة الى سلعة أو عمل من الأعمال ومنها الضرورة ، وهي حاجة أيضاً ولكنها قد تكون عارضة أو موقتة . وربما كانت تفيد شدة الحاجة ؛ ومنها منع الاضرار بالغير ومنع الظلم له .

ثالثها : الحرص على إقامة العدل وبناء هذا العدل على أساس المساواة الحقوقية بين الناس، وهذه المساواة منبثقة في الاصل عن عقيدة الايمان بأن الناس جميعاً يتساوون في عبوديتهم لله فلا تفاضل بينهم في الاصل وإنما ينشأ التفاضل من اختلاف الجهد والعمل في الميدان الاقتصادي واختلاف الاخلاق والتقوى والاخلاص في الميدان الاخلاقي والديني .

وهكذا يبدو لنا أن فقهاء المسلمين – انطلاقاً من مبادىء الاسلام الماثلة في نصوصه الاصلية – بحثوا المشكلات الانسانية

الاساسية ، وإذا كانت ظروف هذه المشكلات وأشكالها تتغير فانها في صميمها ثابتة غير متغيرة ، فالمسألة التي طرحها ابن تيمية وغيره ممن سبقه من الفقهاء في موضوع (حرية الفرد وتدخل الدولة) هي المسألة التي تطرح دائماً ، ولو تغير شكل الانتاج ونوعه وكميته وأدواته . وإن ابن تيمية وغيره من الفقهاءاعتبروا تغير الاوضاع والاحوال ؛ ولذلك لم يقرروا التدخل المطلق ولا الحرية المطلقة ؛ ولكنهم وضعوا المبادىء والاسس والمقاييس مستنبطين إياها من نصوص الشريعة .

وإنا لنأمل أن يجد أبناء أمتنا في هذا التراث الثمين الذي قدمنا فيهذا الكتاب نموذجاً منه،لا أقول مفاخر ومآثر يعتزون بها ويفاخرون ، بل حلولاً يستنيرون بها في معالجة مشكلاتهم ووسيلة يتحررون بها من غزو المذاهب البتراء القائمة على أسس مادية مجردة من القيم الخلقية والحقائق الايمانية الكبرى ليقدموا للعالم مذهباً كاملاً غنياً يدعونهم الى طريقه العريضة الواسعة الواضحة ، يكون صعيداً للالتقاء بين البشر ، لا وسيلة للصراع وأداة للنفوذ . إن هذه هي الدعوة الوحيدة المحررة للعرب وللشعوب الاسلامية جميعاً من التبعية ، بل هي في رأينا المحررة

للانسانية جميعاً من الصراع الحاقد والطمع الظالم وعصبية الجنس والعرق وغيرها من مبادىء العقائد الوثنية مهما تبدلت أشكالها خلال العصور .

وفق الله أمتنا الى طريق الهدى والرشاد وأخرجها من ذل التبعية والاستجداء وأعادها منارة تهدي الامم الى طريق الحق وعزة الايمان بالله ونهج الاسلام القويم .

محمد بن عبد القادر المبارك

ربيع الاول ١٣٨٧
حزيران ١٩٦٧

* * *

المراجـــع

من كتب ابن تيمية :

منهاج السنة ومختصره (المنتقي) للذهبي
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تقديم محمد المبارك
الحسبة في الاسلام « « «
الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي
« « للماوردي

دراسات عن ابن تيمية :

Henri Laoust . Les doctrines sociales et politiques de Takïd - dine B. Taïmiya . Le Caire 1939 .
ابن تيمية للاستاذ محمد ابو زهرة
ترجمة السياسة الشرعية للغة الفرنسية مع مقدمة للاستاذ هنري لاوست

كتب في الحسبة :

نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري
معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي
الحسبة والمحتسب دراسة ونصوص الدكتور نقولا زيادة
مجلة المسلمون عدد أيلول ١٩٦٤ وكانون الثاني ١٩٦٥

الفهرس

ص

الحسبة في الاسلام

ص

* * *

ترجمـــة المؤلف

محمد بن عبد القادر المبارك :

ولد في دمشق ١٩١٤ ، ونشأ فيها وتعلم في مدارسها الثانوية وأنهى فيهـا دراسة الحقوق والآداب ١٩٣٤ . كما درس العلوم العربية والاسلامية على والده وعلى شيـخ بـــلاد الشام في عصره العلامة الشيـخ محمـــد بدر الدين الملقب بالمحدث الأكبر . ثم أكمل دراسة الآداب في كلية الآداب في السوربون في جـامعة باريز ١٩٣٥ — ١٩٣٨ .

وعين مدرساً للأدب العربي في الثانويات ودور المعلمين من ١٩٣٩ — ١٩٤٥ ، ثم مفتشاً اختصاصياً وعضواً في لجنة التربية والتعليم (مديرية البحوث) حتى ١٩٤٧ .

وتولى تدريس فقه اللغة في كلية الآداب في جامعة دمشق

منذ سنة ١٩٤٨ ، ثم الدراسات القرآنية فيها كذلك . وعين في ١٩٥٤ استاذاً في كلية الشريعة في جامعة دمشق حين تأسيسها . ثم عميداً لها ١٩٥٨ – ١٩٦٣، ولا يزال رئيساً لقسم العقائد فيها وفي سنة ١٩٦٠ اختير عضواً في المجمع العلمي العربي واشترك في لجان التخطيط في كلية الشريعة بدمشق وكليات الأزهر والجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وكلية الشريعة بمكة المكرمة والجامعة الاسلامية بام درمان في السودان .

له مؤلفات وأبحاث في اللغة والأدب وفي العقيدة والفكر الاسلامي ، وفي الاجتماع والمجتمع العربي .

للمؤلف

فقه اللغة وخصائص العربية

من منهل الأدب الخالد (دراسات قرآنية)

فن القصص في كتاب البخلاء للجاحظ

نحو إنسانية سعيدة (في العقيـــدة)

الامة العربية في معركة تحقيق الذات

الامة والعوامل المكونة لها

الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية